

تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق

الدكتور

زهير الحسني
أستاذ القانون الدولي

المحتويات

المقدمة

الفصل الأول : القواعد الإنسانية القابلة للتطبيق

المبحث الأول : تكييف النزاع المسلح في ظل الاحتلال

الفرع الأول - النظم القانوني للاحتلال

المطلب الأول - النظام القانوني للاحتلال بموجب اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧

أولا - التزامات سلطة الاحتلال

ثانيا - حقوق سلطة الاحتلال

المطلب الثاني - النظام القانوني للاحتلال في ظل ولاية مجلس الأمن

أولا. صلاحيات سلطة الاحتلال للفترة الانتقالية

ثانيا. الاستقلال السياسي للعراق

الفرع الثاني - حماية المحتجزين في الأراضي المحتلة

المطلب الأول - تطبيق المادة ٣ المشتركة

المطلب الثاني - لستبعد تطبيق المادة ٢ المشتركة

والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧

المبحث الثاني : السلطة الحاجزة

الفرع الأول - حماية المحتجزين من قبل السلطة الحاجزة

في ظل الاحتلال بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣

الفرع الثاني - السلطة الحاجزة بعد الاحتلال بموجب القرار

٢٠٠٤/١٥٤٦

المطلب الأول - تزاحم المسؤوليات العراقية ومتعددة

الجنسية

المطلب الثاني - تقاسم المسؤوليات

**الفصل الثاني : المعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح في
العراق**

المبحث الأول : النظام القانوني لضحايا النزاع المسلح في العراق

**الفرع الأول - المركز القانوني للمقاتلين في النزاع المسلح
في العراق**

المطلب الأول - المقاتلون النظاميون

**المطلب الثاني - المقاتلون غير النظاميين غير التابعين
للقوات المسلحة النظامية لطرف النزاع**

**المطلب الثالث. قوله المقاومة الشعبية ضد الاحتلال
الأجنبي والاستعمار والنظم العنصرية**

**المبحث الثاني : المعاملة الإنسانية للمحتجزين من قبل السلطة
الحاجزة**

**الفرع الأول - المعاملة الإنسانية للمحتجزين من قبل القوات
متعددة الجنسية**

المطلب الأول - التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة

لسنة ١٩٤٩

أولا - الحماية المدنية

ثانيا - الحماية القانونية

ثالثا - قواعد معاملة المحتجزين

المطلب الثاني - التطبيق الجزئي لاتفاقية جنيف الرابعة

لسنة ١٩٤٩

**الفرع الثاني - المعاملة الإنسانية للمدنيين من قبل السلطات
العراقية**

- المطلب الأول - النازحون
- المطلب الثاني - اللاجئون
- المطلب الثالث - المهاجرون
- المطلب الرابع - المغاثون
- المطلب الخامس - المحتجزون

الخاتمة

مقدمة

- كان العراق وما يزال مركز جنوب للأقوام والشعوب والجيوش التي تسهيوي ثرواته الطبيعية ومهارات شعبه الذي عرف الكتابة وسن أول القوانين. ولكي يحافظ العراق على وجوده الذاتي في زحمة ملتقى القارات العريقة الثلاث ووسط التأثير الدولي على طرق التجارة، فإنه يتولى، كأية دولة، بالبحث عن أسباب الدفاع الذاتي من خلال إمكانياته المادية والبشرية، فإذا تعرض إلى الغزو أو الاحتلال فإنه سيضطر إلى التكيف مع الظروف الجدد من أجل أن يستعيد عافيته ويمتلك سيادته، وهذا ما يعانيه اليوم.
- كان القانون الدولي التقليدي يبيح مبدأ الغزو المؤبد إلى الاحتلال العسكري للمكب للسيطرة بالفتح DEBELLATIO، وهو ما نظم شروط صحته اتفاق برلين العام لسنة ١٨٨٥ حتى تم إلغاء هذا المبدأ في معايدة سان جرمان لسنة ١٩١٩، ويعتبر ميثاق بريان - كيلوك لسنة ١٩٢٨ فاتحة عهد جديد في القانون الدولي بإلغاء الحق في الحرب jus ad bellum كوسيلة لحل النزاعات الدولية، واستمر هذا التطور بتحريم مطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك بموجب م ٤ من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥. وتوجت المساعي الإنسانية في م ٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ باعتبار العدوانسلح جريمة دولية.
- ورغم هذا التطور، فإن الحرب متى نشببت لأي سبب من الأسباب، فإنها تصبح واقعة قانونية تتطلب قواعد قانونية تنظم كيفية إدارتها والوسائل المستخدمة في عملياتها وكيفية حمايتها ضحاياها من المقاتلين والمدنيين وذلك بموجب الضوابط الدولية الآتية:

أ- قانون لاهي. ويحدد الوسائل التي يحرم استخدامها في الحرب باعتبارها تسبب معاناة غير ضرورية وفي مقدمتها إعلان سان بطرسبرغ لسنة ١٨٦٤ بترحيم الغذاف المتشخصية. كما يحرم طرق الحرب كالغدر والانتقام والهجوم العشوائي واستهداف المدنيين كما ورد في تفاقيات لاهي بتاريخ ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

ب- قانون جنيف. ويتضمن قواعد تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان وفي البحر ومعاملة أسرى للحرب وحماية المدنيين كما ورد في تفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

٤- وقد تم توليف القواعد الموجودة في قانوني لاهي وجنيف في بروتوكولين إضافيين لسنة ١٩٧٧ ملحقين باتفاقيات جنيف الأربع المذكورة وذلك بتطوير القانون الدولي الإنساني لمراقبة التطورات اللاحقة للنزعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية.

وتجري محلولات فقهية ناشطة لتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، مما يعكس الحاجة لتحميل الدول مسؤولية حماية ضحايا الكوارث السياسية والكوارث الطبيعية وقت الحرب ووقت السلم.

ومن هنا تستهدف هذه الدراسة تتلأل مختلف أنواع المعاناة التي تصيب الشعب العراقي في الوقت الحاضر والأدوات القانونية لمعالجتها وذلك بتحديد القواعد الدولية الإنسانية القابلة للتطبيق في العراق (فصل أول) والمعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلحة في العراق وأثاره على المدنيين (فصل ثان).

الفصل الأول

القواعد الإنسانية القابلة للتطبيق

اهتم لفترة من ذي بدء للحرب على العراق بالبحث في مدى شرعية هذه الحرب *jus ad bellum* لما بعد فتئه الحرب في ٢٠٠٣/٤/٩ باحتلال العراق، فقد اتجه البحث في إطار قانون الحرب *jus in bello*.

ولغرض تحديد القواعد الإنسانية القابلة للتطبيق في النزاع المسلحة في العراق ينبغي تكييف هذا النزاع لمعرفة القواعد القانونية لحاكمه له (مبحث أول) ومعرفة السلطة الحاجزة لتحديد مسؤوليتها لحماية ضحايا هذا النزاع (مبحث ثان).

المبحث الأول

تكييف النزاع المسلح في ظل الاحتلال

تمتد هذه المرحلة من ٢٠٠٣/٤/٩ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠، حيث تتراوح لصكوك الدولية الاختصاص لحكم هذه المرحلة، وتنحصر لاتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ تنظيم الوضع القانوني للاحتلال مما يجعلها قبلة لتطبيق تفاصيلها.

أما اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ فإن تطبيقها يخضع لشروط سيسنوفيها المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة. ولما المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ فإن لختصاتها ولارد من دون ترجم مع أي صك دولي آخر. ولذا سنتناول بالبحث الوضع القانوني لسلطة الاحتلال (فرع أول) وحماية من يتم تقييد حريتهم بسبب قيامهم بأعمال مسلحة ضد قوات الاحتلال أو في نزاع داخلي كما هو حاصل فعلاً في العراق (فرع ثان).

الفرع الأول

النظم القانوني للاحتلال

تعتبر حالة الاحتلال الأجنبي وقعة قانونية يرتب عليها القانون التزامات وحقوق دولية تتوزع بين سلطة الاحتلال من جهة والدولة المحتلة من جهة أخرى، وليس حالة واقعية كما يتصور البعض.^(١) ويتولى القانون الدولي توزيع الاختصاصات القانونية بين الطرفين في علاقة جدلية يهدف فيها إلى إيجاد حالة من التوازن بين متطلبات سلطة الاحتلال في السيطرة على الأرضي للمحتلة وتوفير الغطاء القانوني اللازم لها من جهة ومنطلبات السيادة الوطنية للدولة المحتلة بما يوفر أسباب البقاء وحماية السكان من جهة أخرى.

وليست الحالة العراقية حالة تقليدية خاضعة لقواعد العامة لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ فقط، بل لقترنت بولاية مجلس الأمن على العراق بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. وجاء هذا للربط من أجل توفير غطاء قانوني للعمليات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، بالنظر لعدم جواز استخدام القوة في

(١) راجع:

Helene Tigroudja, Le régime d'occupation en Iraq, AFDI, 2004, p. 78

حل النزاعات الدولية حسبما تنصي به المادة ٢ / ٤ من الميثاق. وساعد على هذا للربط لاستمرار ولاية مجلس الأمن على العراق اعتباراً من القرار ٦٦١/١٩٩٠ ولقرار ٦٨٧/١٩٩١ على وجه الخصوص، حيث يلتزم العراق بنزع سلاح الدمار الشامل الذي ورط النظام السابق للعراق فيه. وقد أعلن الرئيس الأمريكي بوش عشية للحرب أن الولايات المتحدة مضطرة إلى استخدام كافة الوسائل لإلزام الحكومة العراقية بالوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد أدى هذا الربط إلى تصرف مجلس الأمن لتنظيم الوضع القانوني للاحتلال وإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع والحادي عشر ٢٥ و ١٠٣ من الميثاق جنباً إلى جنب لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧. وسيكون هذا النظام المزدوج موضوع المطلعين الآتيين:

المطلب الأول

النظم القانوني للاحتلال بموجب اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧

نبين فيما يأتي التزامات سلطة الاحتلال لولاً وحقوقها ثانياً:

أولاً - التزامات سلطة الاحتلال. تنصي المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في ١٩٠٧/١٠/١٨ بأنه "إذا انتقلت سلطة القوة للشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمان والنظام العام وضمانه، معاحترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك". وهذا يعني لاستمرار النظام القانوني للدولة المحالة، وهو المظهر الأول للسيادة الإقليمية. ولذا "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤولة بذري" كما تنصي بذلك المادة ٥٥ من الاتفاقية. وأكد قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/٢٠٠٣ سيادة العراق بالرغم من اختفاء السلطة الحكومية وقادتها السياسيين.^(١)

وهكذا يتربى على سلطة الاحتلال الالتزامات الآتية:

١- إدارة المرافق العامة. يعني انتهاء العمليات الحربية وقف إطلاق النار

Marcello Kohen, L'administration actuelle de l'Irak. in: L'intervention en Irak et le droit international. Paris. Pedon. 2004. p.301.

(١) راجع:

وامتناف الحياة المدنية بما يلزم معه إعادة تسيير المرافق العامة بما تحتاجه حياة الناس من خدمات ونشاط اقتصادي، ولضمان ذلك فإنه يتبع على سلطة الاحتلال ما يأتي:

أ - " لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات التالية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فطية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمأون والممتلكات المنقوله للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية" (م/٥٣).

ب - " تنتفع قوات الاحتلال من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات ويدرتها وفقاً لقواعد الانتفاع" (م/٥٥).

ج - " لا يجوز تدمير الأشجار البحرية الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحاذية أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى وإعادتها أو التعويض عنها لحين إقرار السلم" (م/٥٤).

د - يجب معاملة ممتلكات البلديات والمؤسسات الحيوية والفنية والعلمية كممتلكات خاصة ويحظر حجزها أو تدميرها (م/٥٦).

٢- **حماية المدنيين في الأراضي المحتلة.** يتمتع المدنيون بحماية الاحتلال طبقاً لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ لأنهم ليسوا طرفاً في النزاع ويتعين على سلطة الاحتلال ما يأتي :

أ - لا يجوز إجبارهم على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع أو وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات (م/٤٤)، ويحظر إرغامهم على تقديم الولاء لقوى المعادية (م/٤٦).

ب - ينبعى لاحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والشعائر الدينية (م/٤٦).

ج - لا يجوز إصدار عقوبة جنائية أو مالية أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية عنها (م/٥٠).

د - لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة ويحظر السلب حظراً تاماً (م/٤٧).

هـ - لا يجوز جبلية لية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات المسلحة (٥١/م).

ثانياً. حقوق سلطة الاحتلال. في الوقت الذي لوت اتفاقية لاهاي الرابعة الاهتمام لتحديد للتزامات سلطة الاحتلال فإنها تركت جل حقوق هذه السلطة للتعامل الدولي الذي يصعب تقديره بالتحكم بسلطات قوات الاحتلال التي تملك صلاحيات واسعة على الأرض تقتضيها حالة الاحتلال ذاته طبقاً لمبدأ الفعلية L'effectivité. ومع هذا فإن الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٠٧ ترسم خطوطاً عامة للتصرف من خلال الاختصاصات المرفقة، من جهة ومن خلال الاختصاصات السلطوية من جهة أخرى حيث يتم إجراء تعديلات على النظام القانوني للسايده في الأرض المحتلة.^(١)

وجاء قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣/٢٠٠٣ ليوجد توازناً بين صلاحيات سلطة الاحتلال من جهة وصلاحية الأمم المتحدة والإدارة الوطنية المؤقتة من جهة أخرى كالتالي:

١- الاختصاصات المرفقة: وهي الاختصاصات المتعلقة بإدارة المرافق العامة وحفظ الأمن والنظام للعلم. ففي الوقت الذي اعتبرت المادة ٤٣ من الاتفاقية الرابعة تحقيق الأمن والنظام للعلم وإدارة المرافق العامة من وليجيات سلطة الاحتلال، فإن هذه السلطة قد جعلت من هذا الواجب حقاً تتمتع به إزاء الدولة المحتلة لتحقيق مأرب الاحتلال من جهتين:

أ - حماية أمن قوات الاحتلال. تعتبر قوات الاحتلال قوات معاذية من قبل سكان الدولة المحتلة مما يجعلها هدفاً للأعمال العدائية من قبل العناصر المسلحة، ويبيدي المدنيون حالة من عدم التعاون أو العصيان المدني إزاء هذه القوات، مما تضطر معه هذه القوات إلى اتخاذ إجراءات لقيود الحرفيات العامة وحركة الأشخاص طبقاً للقانون العسكري وقانون الدولة المحتلة. ولذا فإنها تتمتع بغضون قانوني لعمليات البوليس التي تقوم بها حملة لأفرادها ومنتشرتها بما في ذلك استخدام النار ضد من يحمل السلاح ضدها.

ب - فرض الأمن الداخلي والنظام للعلم. وتشتمل صلاحيات سلطة الاحتلال

Olivia Venet. L'occupation du territoire irakien et l'intervention du Conseil de Sécurité. RBDI. 2005. p. 277 et 281.

(١) راجع:

البوليسيّة لتشمل حمليّة المرافق العامة التي تقدّم خدمات الاعتناء للسكان المدنيين بقدر ما تقدّم الخدمات اللوجستيّة لقوّات الاحتلال، مما يجعل هذه المرافق العامة عرضة للتخرّب الذي يستدعي استخدام العنف لمواجهته، بحيث يصعب التمييز بين تصرفات قوّات الاحتلال لحماية مصالحها الخاصة بها وتصرفات هذه القوّات لخدمة السكان المدنيين وبالتالي يكون المدنيون هم الذين يتحمّلون عوّقلاً هذه التصرفات مما يؤثّر على طريقة معاشرهم وعلى مقدار ما تقدّمه هذه المرافق من خدمات إليهم.

٢- الاختصاصات السلطويّة: وهي الاختصاصات اللازمّة لممارسة السلطات العامّة الثلاث، التشريعية والتّقنيّة والقضائيّة حسبما ترشّه سلطة الاحتلال. وجرى التعامل الووني على قيام سلطة الاحتلال بتعيين حاكم عسكري يكون مسؤولاً عن قوّات الاحتلال ويمكّن صلاحيّات غير محددة سلفاً. كما يتم تعيين حاكم مني يمارس السلطتين التشريعية والتّقنيّة وينفذ السياسة العامّة لسلطة الاحتلال. ويُعتبر ريكاردو سان شيز قائد قوّات الائتلاف المؤقتة حاكماً عسكرياً في العراق منذ بدء الاحتلال في ٢٠٠٣/٤/٩، بينما تم تعيين الجنرال ج. غارنر رئيساً منيّاً بعنوان مدير أعمال العراق، وسرعان ما تم إلغاء هذا المنصب وتم تعيين السفير بول بريمر حاكماً منيّاً حيث تولى إدارة العراق من ٢٠٠٣/٥/١٣ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ وبالشكل الآتي:

١ - السلطة التشريعية: تحرّص الاتفاقيّة الرابعة لسنة ١٩٠٧ على الحفاظ على النظام القانوني للدولة المحتلة دون تغيير *status quo legislatif*. ولكن ضرورات الاحتلال تقضي بإصدار قرارات بقوة القانون تسرى على إقليم الدولة المحتلة. ولم تكن السلطة التشريعية في النظام القانوني قبل الاحتلال منفصلة عن السلطة التنفيذية، حيث كان مجلس قيادة الثورة وهو السلطة السياسيّة العليا في العراق يتولى بإصدار القوانين والقرارات بقوة القانون. لما المجلس الوطني المنتخب فكانت سلطاته استشارية. واستفادت سلطة الاحتلال من هذه الحالة حيث جمع الحكم المدني السلطتين التشريعية والتّقنيّة وكان يصدر قوانين ولو لم ير بقوة القانون ثُرت بشكل واضح على النظام القانوني في العراق.

من ذلك قانون إدارة الدولة العراقيّة للمرحلة الانتقالية الذي وافق عليه مجلس الحكم في ٢٠٠٤/٣/٨. ونلاحظ على ديباجة هذا القانون أنها تعتبره صادرًا عن الشعب العراقي

وليس عن مجلس الحكم الذي لا يحمل صفة شرعية لعدم انتخابه من قبل الشعب، بل ويمكن اعتباره جزءاً من السلطة المدنية التي يتقاسمها مع الحكم المدني، وتجلى هذا من خلال التعلون بين برير وأعضاء مجلس الحكم في إصدار هذا القانون، علماً بأنه لا يوجد في الأحكام الختامية لهذا القانون ما يحد الجهة الدستورية التي أضفت عليه الصفة التشريعية.

وأمم ما يميز هذا القانون أنه بمثابة دستور مؤقت لإدارة العراق في ظل الاحتلال حل محل الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ وأجرى تغييرًا في النظم الدستوري العراقي بتغيير شكل الدولة من دولة موحدة إلى دولة فدرالية (٤) وأعطى صلاحيات واسعة للمحافظات حيث لا يستطيع رئيس الحكومة الاتحادية إقالة أي عضو في حكومةإقليم لو محافظ أو عضو في مجلس المحافظة لو البالية (م ٥٥٪). وتوسيع القانون في فدراليةإقليم كردستان بحيث أعطى لحكومة الإقليم الحق بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوت الشرطة ولحكومة الإقليم الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل حدود الإقليم (م ٥٤٪). وسمح للمجلس الوطني لإقليم كردستان تعديل أي قانون لا يدخل ضمن الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية (م ٥٤٪)، مما أدى إلى زيادة صنف الحكومة المركزية في ظل الاحتلال. وأجاز القانون تعدد الجنسية (م ١١) كما أعطى لثلاث محافظات لو أكثر وللثاني ناخبيها حق رفض نتائج الاستفتاء على الدستور الدائم بما يتعارض ومبدأ الأكثرية في النظام الديمقراطي.

إلا أن مقتضيات السيادة الإقليمية لم تتضامن أمام شدة تدخل سلطات الاحتلال في النظم القانوني النافذ قبل الاحتلال. وقد قضت المادة ٢٦ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بأن القوانين النافذة في العراق في ٢٠٠٤/٦/٣٠ تبقى نافذة المفعول ما لم تلغ أو تعدل من قبل الحكومة المؤقتة طبقاً لهذا القانون.

ب - السلطة التنفيذية: وتكون من جهازين: الأول يمثل سلطة الاحتلال بشقيها المدني برئاسة السفير بول برير الذي عينه الرئيس جورج بوش مبعوثاً رئيساً عنه في رسالة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٩ ومنحه سلطة تامة على موظفي الحكومة الأمريكية وتشطتها وأموالها في العراق. وتم تعيينه في الوقت ذاته، من قبل وزير الدفاع رامسفيلد مديرأ لسلطة الائتلاف المؤقتة وفرضه للسلطات التنفيذية والشرعية والقضائية، كما ذكر برير

في مذكراته (عام قضية في العراق. دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٦ ص ٢١). لما الجانب العسكري من السلطة التنفيذية للاحتلال كانت بقيادة قائد قوة الائتلاف ريكاردو سان شيز وهو تابع لإدارة برимер. وقد تسلم برимер منصبه في ٣/٥/٢٠٠٣ بإصدار الأمر الأول من مجموعة أوامره وهو الأمر الخاص بإجتناب البعث الذي يقضي بعدم السماح للكوادر المتقدمة في حزب البعث بتولي منصب حكومي رفيع. وصدر الأمر الثاني في ٢٣/٥/٢٠٠٣ بحل "الكيانات" التي شملت وزارة الدفاع والتصنيع العسكري والحرس الجمهوري والحرس للخاص وذاتي صدام ووزارة الإعلام. ولما للجهاز الثاني، فهو مجلس الحكم الذي أنشأه بول برимер في ١٣/٧/٢٠٠٣ باعتباره يمثل السلطة الوطنية العراقية كرمز من رموز السيادة الإقليمية، ويمكن تكليفه باعتباره مجلس رئاسة مكوناً من ٢٥ عضواً يمثلون الفعاليات السياسية الناشطة بعد سقوط النظام. ولتمكين هذه الإدارة العراقية من ضمان أداء المراقب للعلم فقد شكل مجلس الحكم في ٢٥/٨/٢٠٠٣ وزارة من ٢٥ وزيراً تابعة لمجلس الحكم مباشرة في شكل نظام رئاسي لعدم وجود رئيس للوزارة. وتولى مجلس الحكم بإصدار مجموعة من القرارات للرئيسية لها قوة للقانون بلغ عددها ١٤٢ قراراً في ٢٠٠٣ منها قرار رقم ١٣٧ الخاص بتطبيق حكم الشريعة الإسلامية المتعلقة بقانون الأميرة الذي لغى لاحقاً بالقرار ٤/٣٢ وقرار ١٢٦ بطرد منظمة مجاهدي خلق من الأراضي العراقية وقرار ١٢٧ بالتصديق على قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في العراق لمحاكمة بعض مسؤولي النظام السابق. كما أصدر ٧٥ قراراً في ٢٠٠٤ منها القرار ٣٣ بالموافقة على قانون إدارة الدولة العراقية والقرار ٥١ بإنشاء جهاز المخابرات الوطني العراقي والقرار ١٥ بإنشاء هيئة النزاهة العامة.

ج - السلطة القضائية : بقي القضاء العراقي مستقلاً بوجه علم. ولتأكيد ذلك على الصعيد المؤسساتي، تم إنشاء مجلس القضاء الأعلى في ١٨/٩/٢٠٠٣ وفصلت السلطة القضائية عن وزارة العدل وتولى المجلس الجديد إدارة القضاء العراقي والإدعاء العام. كما تم إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية للورد ذكرها بموجب الأمر ٤٨/٢٠٠٣ لغرض محاكمة بعض مسؤولي النظام السابق للمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

إلا أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم في ٨/٣/

٢٠٠٤ الذي أقر إنشاء مجلس القضاء الأعلى للإشراف على القضاء الإتحادي في العراق، نص في المادة ٤٦ على أن الجهاز القضائي الإتحادي لا يشمل المحاكم الموجودة في إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الجنائية للمختصات ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز، مما يضعف سلطة الحكومة المركزية باتجاه نظام أقرب إلى الكونفدرالية منه إلى الفدرالية.

الطلب الثاني

النظم القانوني الخاص للاحتلال في ظل ولاية مجلس الأمن بموجب الفصل السابع

يوسّس مجلس الأمن ولايته الجديدة على القرارين الأساسيين ١٤٨٣/٢٠٠٣ و ١٥١١/٢٠٠٣ وذلك بالربط بين صلاحيات سلطة الاحتلال في فرض الأمن و مهمة الأمم المتحدة في إعادة البناء من أجل رفاهية الشعب العراقي في ظل نظام ديمقراطي ، وإنطلاقة تنفيذ هذه المهمة بسلطة الاحتلال وليس بـ إدارة دولية كما هو الحال في تيمور الشرقية و كوسوفو ومن هنا تتجلى معايير النظم الخاص المزدوج في توفير غطاء قانوني للاحتلال من جهة وفرض الأمن والنظام للعلم من قبل سلطة الاحتلال من جهة أخرى بغية تمكين الإدارة العراقية الجديدة من استعادة صلاحيات السيادة الإقليمية تبعاً لقرارتها بفرض سلطتها على الأرض.

وتتجلى معايير هذا النظام المزدوج فيما يأتي:

لولا - صلاحيات سلطة الاحتلال للفترة الانتقالية بين ٢٠٠٣/٤/٩ و ٢٠٠٣/٦/٣٠ . ٢٠٠٤

أ - توسيع سلطة الاحتلال المسؤولية السياسية والإدارية في العراق وقوت التحالف المؤقتة المسؤولة العسكرية.

ب - إنشاء سلطة سياسية عراقية كتعبير عن رمز السيادة الإقليمية للعراقية وذلك بإنشاء مجلس الحكم ذي اختصاصات شرعية محدودة.

ج - تشكيل وزارة لنقلية لإدارة المرافق العامة.

د - إنشاء بعثة الأمم المتحدة برئاسة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة سرجيو دي

ميلو للإشراف على مطالبات القانون الدولي الإنساني.

استمرت هذه الفترة على ما يزيد على سنة عملت سلطة التحالف على إعادة بناء مؤسسات الدولة لستاداً على مبدأ الاستمرارية *quo statu legislatif* وليس نقضاً لهذا المبدأ كما يتصور البعض.^(١)

ولم تتوفر لفرصة للأمم المتحدة أن تلعب دوراً أساسياً في مواجهة سلطة الاحتلال وخاصة بعد مقتل دي ميلو. واقتصر دور UNAMI على أداء مساعدات إنسانية وتربيية. وهو ما ترتب به سلطة الاحتلال كي لا تقوم إدارة دولية على العراق. وفي ظل تدهور الوضع الأمني يكون الحديث عن سلطة عراقية ذات سيادة نوعاً من التمني.

ثانياً - الاستقلال السياسي للعراق اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/٣٠، وتميز المرحلة الجديدة بما يأتي:

- ١ - إنشاء حكومة عراقية مؤقتة تتولى الإعداد لانتخابات تأسيسية تتولى وضع الدستور الدائم وإنهاء سلطة الاحتلال المدنية.
- ٢ - إنهاء سلطة التحالف الدولي وإنشاء القوّات متعددة الجنسية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥١١/٢٠٠٤ وربط وجود هذه القوّات بموافقة الحكومة العراقية طبقاً للقرار ١٥٤٦/٢٠٠٤.
- ٣ - نشوب أزمة سياسية بشأن الدستور واشتراك جبهة التوافق بإجراء تعديل لاحق للدستور بموجب المادة ١٤٢ بغية المشاركة في العملية الدستورية في العراق.
- ٤ - لدى تردّي الوضع الأمني إلى هيمنة القوّات متعددة الجنسية على إدارة العمليات العسكرية وخاصة بسبب تأخر إنشاء وتأهيل قوات عراقية قادرة على فرض الأمن والنظام العام وتلاؤ القوّات المتعددة للجنسية في بلوغ هذا الهدف.

الفرع الثاني

حملية المحتجزين في الأراضي المحتلة

تم حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصكوك دولية تخصيصية تبعاً لطبيعة هذه

(١) راجع: Venet : L'occupation. op. cit. p. 281.

النزاعات. ولهذا لا يخضع النزاع المسلح الداخلي لل المادة ٢ المشتركة الخاصة بالنزاع المسلح الدولي كما يستبعد تطبيق البروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧ إذا كان النزاع المسلح الداخلي فقداً للنسقية التي توجد في النزاع المسلح الدولي وفي مقدمتها وجود عمليات مسلحة متسلقة ومستمرة وفيدة مسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني ولذا تختص المادة ٣ المشتركة بالنزاع المسلح الداخلي في العراق لعدم توفره على هذه الحالات، وهو ما سنبيه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

تطبيق المادة ٣ المشتركة

يطلاق تعبير المحتجزين على الأفراد الذين قيدت حريتهم في النزاعات المسلحة من غير الأسرى المسؤولين بحماية إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ . ويضمن القانون الدولي الإنساني حماية فئة المحتجزين في كافة مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية تعويضاً لها عن الحماية الخاصة بالأسرى الواردة في الإتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ ، وذلك بالمادة ٣ المشتركة التي تعتبر بمثابة إتفاقية علامة مصغرة لاحتواها على مجمل المبادئ الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. تطبق هذه المادة على الأفراد الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية من المدنيين الذين لقوا سلاحهم واستسلموا للسلطات الحكومية أو الأفراد العاجزين عن القتال بسبب المرض أو للجرح أو لأي سبب آخر يمنعهم من المشاركة في القتال والذين ينضمون إلى عناصر تحمل السلاح ضد السلطة الحكومية ويقدمون لهم للعون بأي شكل من الأشكال. فإذا لقي القبض على هؤلاء المدنيين فإنهم لا يعاملون كأسرى حرب لأنهم ليسوا مقاتلين من جهة، وليسوا منتمين لطرف في نزاع مسلح دولي من جهة أخرى مما تقتضيه الإتفاقية الثالثة لمسؤولهم بالحماية. ولكن لا يتعرضوا للمعاملة غير الإنسانية، فإنهم يعتبرون محتجزين مسؤولين بالحد الأدنى من الحماية الإنسانية التي تقررها المادة ٣ المشتركة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر.

ويشترط لتطبيق المادة ٣ المشتركة على المحتجزين وجود حالة نزاع مسلح غير دولي تعلن الدولة المعنية به عنه بشكل مباشر أو غير مباشر بغية السماح لهيئة إنسانية محالية لتقديم المساعدة التي يحتاجها هؤلاء المحتجزين كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولا يؤثر الإعلان عن النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي) على الوضع القانوني لأطراف النزاع، إذ لا يعني الإعلان عن وجود هذا النزاع إلى إعتراف السلطة الحكومية بالطرف المنشق في النزاع الداخلي بما في ذلك الحرب الأهلية، إذ لا يتمتع الأشخاص الذين تؤيد حريتهم بصفة الأسير، كما لا يعني تطبيق المادة ٣ المشتركة تخللاً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية لو تقييداً لحقها في إخماد التمرد حيث يخضع المتمردون لسلطان القانون الداخلي.

ولم تمر فترة طويلة على احتلال العراق في ٢٠٠٣/٩/٤ حتى بدأت العمليات التي تقوم بها عناصر مسلحة غير معروفة ضد أهداف غير محددة ضد قوات الائتلاف وضد أهداف منتبة وفي مقدمتها تدمير السفارة الأمريكية في بغداد ومكتب الأمم المتحدة الذي قتل من جرائه السفير سيرجي بوبريلو ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق، مما أعطى انطباعاً بأن العمليات المسلحة المذكورة هي عمليات عشوائية تهدف إلى إحداث حالة من الرعب العام أكثر من تحقيق هدف عسكري مما يجعلها في طائفة الأعمال الإرهابية. وفي جميع الأحوال فإن المحتجزين يتمتعون بالحماية الإنسانية التي توفرها لهم المادة ٣ المشتركة التي تتضمن المبادئ الآتية :

- أ - حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع شكله والتسميم والمعاملة القاسية والتعذيب،
- ب - حظر لخذ الرهائن،
- ج - حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطمة بالكلمة،
- د - حظر إصدار الأحكام وتتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة لمم محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتکفل جميع الضماناتقضائية لالزمة في نظر الشعوب المتمدنة،
- ه - يجمع الجرحى والمرضى وتنم العناية بهم،
- و - يحق لهيئة إنسانية محايضة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تتفق هذه الأحكام عن طريق اتفاقات خاصة، ويترتب على تطبيق المادة ٣ المشتركة استبعاد كل من المادة ٢ المشتركة والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧.

المطلب الثاني

استبعد تطبيق المادة ٢ المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧
وينتمي استبعاد هذين الصكين الدوليين للأسباب الآتية :

أولاً : استبعد تطبيق المادة ٢ المشتركة : لا تطبق المادة ٢ المشتركة على النزاع الداخلي في العراق منذ انتهاء العمليات الحربية لقوات الاحتلال التي أدت إلى سقوط النظام السابق، لأن العمليات المسلحة ضد قوات الاحتلال منذ ذلك الحين تعتبر تمرداً داخلياً وليس نزاعاً مسلحاً دولياً يخضع للمادة ٢ المشتركة. كما ولا يعتبر نزاعاً دولياً مزيوجاً ذي طبيعة داخلية ودولية في أن ولحد كما حصل في الحرب في البوسنة والهرسك. حيث اعتير لتقى دليتون الموقعة عليه في ١٤/١٢/١٩٩٥ للنزاعسلح بين صربيا والبوسنة والهرسك وبين كرواتيا والبوسنة والهرسك نزاعاً مسلحاً دولياً بسبب تدخل هاتين الدولتين في الحرب إلى جانب حرب البوسنة وكروات البوسنة ضد جمهورية البوسنة والهرسك وهو نزاع خاضع لأحكام المادة ٢ المشتركة. بينما للنزاع بين صرب البوسنة وكروات البوسنة من جهة وحكومة البوسنة والهرسك من جهة أخرى نزاعاً مسلحاً داخلياً يخضع لأحكام المادة ٣ المشتركة. لما للنزاعسلح في العراق فهو بين قوات الاحتلال والعناصر المسلحة ثالثة وبين السلطات العراقية التي أنشئت بعد انتهاء سلطة الاختلاف المؤقتة وتلك العناصر المسلحة ثالثة أخرى، وهو نزاعسلح داخلي لأن هذه العناصر المسلحة لا تملك صفة دولية وإنما هي عناصر مسلحة محلية تشارك معها عناصر متطرفة أجنبية غير مرتبطة بطرف دولي معين.

ويتحفظ القضاء الدولي إزاء التوسيع في توسيع وضع كل من المحتجزين لدى السلطات الحاجزة والنزاعسلح الداخلي ذاته:

- فقد حولت دائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في قضية المدعى على المدعي ضد Tadic Dusco في حكمها في ١٠/٨/١٩٩٥ بشأن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، تطبيق المادة ٢ المشتركة بشأن النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية عملاً بالتقدير الغائي للتصوص بغية تجريم Tadic بالانتهاكات خطيرة لهذه اتفاقيات باعتبارها جرائم حرب ضد مسلمي البوسنة لا تتطابقها بالمادة ٣ المشتركة. ولكن دائرة الاستئناف في المحكمة المنكورة رفضت هذا التقدير

وألزمت الدائرة الإبتدائية بالتقيد ب المادة Tadic ٣ و ٥ من النظام الأساسي للمحكمة لا بالمادة ٢ المشتركة لعدم وجود عرف دولي بالعمل بالمادة ٢ المشتركة في النزاعات المسلحة غير الدولية والالتزام بقاعدة *nullum crimen sine lege*.

ولذا فإنه لا يجوز للتوسيع لدى دائرة الاستئناف في تعريف الأشخاص المحميين بالمادة ٣ المشتركة ونقل توصيفهم من محتجزين خاضعين للقانون الجنائي للسلطة الحاجزة إلى أسرى حرب خاضعين لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

- كما رفضت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في ١٩٨٦/٦/٢٦ اعتبار النزاع في نيكاراغوا نزاعاً مسلحاً دولياً لأن الكونترا ليست طرف نزاع دولي من جهة وأنها ليست تابعة لحكومة الولايات المتحدة باعتبارها طرف نزاع إزاء حكومة نيكاراغوا من جهة أخرى. ولم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً النزاع في البوسنة في منطقة Progedor نزاعاً مسلحاً دولياً لأن جيش حكومة يوغوسلافيا الاتحادية قد نسحب فعلاً من البوسنة والهرسك اعتباراً من ١٩٩٢/٥/١٩^(١)

ثانياً : لستبعد تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ : يطبق هذا البروتوكول في النزاعسلح الدلالي ولكن يتوفّر مجموعة شروط تتعلق بطبيعة النزاع من جهة وبطبيعة الأفراد المستعدين منه من جهة ثانية وبدرجة الحماية التي يوفرها البروتوكول لضحايا هذا النزاع من جهة ثالثة :

١- طبيعة النزاع : يطبق هذا البروتوكول في نزاع دلالي يختلف عن النزاع المسلح الدلالي المشمول بالمادة ٣ المشتركة من حيث الدرجة لا من حيث للطبيعة. فقد يتطور النزاع الدلالي المسلح إلى ما يشبه الحرب الأهلية متجلزاً كونه مجرد تمرد أو اضطرابات مسلحة متفرقة غير متناسقة. ومن هنا يعتبر البروتوكول الثاني الإضافي تطوراً في القانون الدولي الإنساني الذي يوجه نزاعاً دللياً مسلحاً يرقى إلى مستوى حرب أهلية تزداد فيها أعداد الضحايا من المقاتلين والمدنيين والأهداف المدنية التي تتضرر بنزاع يتتطور فيه قوة وسائل التدمير ويمتد نطاقها بشكل واسع ومستمر، وهذا مما

(١) راجع: Natalie Wagner. The development of the grave breaches regime and individual criminal responsibility by the international criminal tribunal for the former Yugoslavia. In Inter. Review. Red Cross No. 850/2003 p. 372.)

لا تقوى المادة ٣ المشتركة على مواجهته.

ويشترط في النزاع الداخلي الذي يخضع لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني ما يأتي :

أ- أن يكون النزاع بين الحكومة المركزية أو أي سلطة عامة حاكمة وجماعة متربدة داخل الدولة،

أن تخضع الجماعة المتربدة لقبيلة مسؤولة تعن نفسها بشكل رسمي،

ب- أن تسيطر هذه الجماعة المتربدة على جزء معين منإقليم الدولة سيطرة فعلية مستمرة،

ج- أن تقوم الجماعة المتربدة بعمليات عسكرية منسقة ومتوصلة،

د- أن تحترم الجماعة المتربدة أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وتتضمن ذلك قيادة مسؤولة عنها.

٢- طبيعة الأفراد المشمولين بحماية البروتوكول الإضافي الثاني.

تسري أحكام هذا البروتوكول على الأفراد الذين يجدون أنفسهم متورطين في هذا النزاع المسلح الداخلي الخاضع لأحكام البروتوكول وهو :

أ- الأفراد المقاتلون للحكومة المركزية ضمن الجماعة المسلحة المتربدة على هذه الحكومة بالأوصاف مارة الذكر،

ب- الأفراد غير المقاتلين الذين يدعمون هذه الجماعة المتربدة بشكل غير مباشر

ج- الأفراد المدنيون الذين يجدون أنفسهم بسبب عمليات الجماعات المتربدة، غير قادرين على الحركة والتقليل بحرية.

٣- درجة الحماية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الثاني :

يهدف للبروتوكول حماية المحتجزين المتورطين في هذا النزاع المسلح الداخلي الذين يقعون في قبضة السلطة العامة. ولما كان هذا النزاع بمثابة مرحلة متقدمة بالنسبة للنزاع المسلح الداخلي المحكم بالمادة ٣ المشتركة بسبب حدة عملياته العسكرية واستمرارها، فإن المعاناة التي تصيب ضحاياه تتضمن مزيداً من الحماية التي لا توفرها

المادة ٣ المشتركة وبالشكل الآتي :

- أ - الأشخاص الذين قيدت حريتهم لم تقي، ممن لا يشتراكون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أو يكفون عن الاشتراك فيها :
- تحريم أعمال الإرهاب والاغتصاب والإكراه على الدعاية وخش الخباء والرق والسلب والنهب والجزاءات الجنائية (م ٢/٤).
 - وجوب توفير للرعاية والمعونة للأطفال بما في ذلك التعليم والتربية الدينية والخلقية. ولا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة ولا يجوز لشراكهم في الأعمال العدائية وتسليمهم هذه للحملة في حال لشراكهم فيها. كما تتخذ الإجراءات لإنجاء الأطفال وقتياً عن منطقة العمليات العدائية بصحبة مسؤولين عنهم وبموافقة والديهم (م ٣/٤).

ب - الأشخاص الذين قيدت حريتهم :

- معاملة لجريحى والمرضى معاملة إنسانية سواء شاركوا في النزاع المسلح لم يشاركوا ومن دون تمييز ويزودون بالمؤن والضمانات الصحية وتلقي الغوث الفردي والجماعي ويسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية (م ١/٢).
- تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويقيم أفراد الأسرة للوحدة معاً سوية. ويسمح للمعتقلين أو المحتجزين بإرسال وتنقية الخطابات. ولا يجوز إقامة مراكز تجمعهن بالقرب من مناطق القتل، كما توفر لهم الخدمات الطبية التي يحتاجون إليها (م ٢/٥).

ج - المحاكمات الجزائية :

لا يجوز إصدار أي حكم لو تنفيذ لية عقوبة حيال أي شخص ثبت إدانته في جريمة دون محكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفّر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد وعلى أساس المسؤولية الجنائية للفردية وطبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعلم رجعية للقانون الجنائي مع ضمان طرق الطعن القضائية، على الألا يحكم بالإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا يجوز التنفيذ على الحوامل وأمهات صغار الأطفال (م ٦).

المبحث الثاني

السلطة الحاجزة

لتحديد السلطة الحاجزة في العراق ابتداءً من الاحتلال في ٢٠٠٣/٩/٤ ينبغي

التمييز بين مراحلتين في فرعين:

الفرع الأول

حملية المتنبيين من قبل السلطة الحاجزة في ظل الاحتلال بموجب

قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣/٢٠٠٣

تولى السلطة العامة مسؤولية الحفاظ على النظام العام في كل دولة. وفي حالة حصول اضطرابات داخلية أو نزاع مسلح غير دولي فإن السلطة العامة التي تقييد حرية المشتبه بهم أو تعاقبهم نتيجة خرق للنظام العام واستخدام السلاح ضد السلطة العلمية، تسمى السلطة الحاجزة. ومنذ الاحتلال العراقي في ٢٠٠٣/٩/٤ فإن السلطة الحاجزة هي قوات الائتلاف التي لحتت على العراق كما صرّح بذلك القرار رقم ١٤٨٣/٢٠٠٣ لستاداً إلى الرسائلتين الموجهتين من قبل ممثل كل من الولايات المتحدة وبريطانيا إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٠٠٣/٥/٨ باعتبار قوات هاتين الدولتين، وهي القوات الرئيسية في قوات الائتلاف المؤقت، قوات الاحتلال. وهي بذلك تخضع لأحكام لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٥٧ ولاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، كل ذلك في غياب سلطة وطنية عراقية خلال الأيام الأولى من الاحتلال ذات صلة بالجهازين الآتيين:

الأول : سلطة الحكم المدني بول بريمر باعتباره مديرأً لسلطة الائتلاف وهو

السلطة المدنية.

الثاني: سلطة القائد العام لقوات الائتلاف المؤقت وهو السلطة العسكرية.

لما سلطة الوطنية العراقية المتمثلة بمجلس الحكم الذي تم إنشاؤه في ٢٠٠٣/٧/١٣ من قبل الحكم المدني، والوزارة التي شكلها المجلس لسد الفراغ الدستوري الناجم عن سقوط النظام السابق، فإنها وبالرغم من اعتبارها إدارة عراقية مؤقتة بموجب القرار ١٥١١ في ٢٠٠٣/١٠/١٦ ورغم تأكيد الفقرة ١٦ من هذا القرار على إنشاء قوات عراقية للأمن، فإنه لم يتم إنشاء مثل هذه القوات ولم تمارس هذه الإدارة العراقية المؤقتة أية سلطة من سلطات البوليس حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ وبقيت سلطة الاحتلال هي السلطة

الحاجزة الوحيدة خلال هذه الفترة.

الفرع الثاني

السلطة الحاجزة بعد انتهاء الاحتلال بموجب القرار ٢٠٠٤/١٥٤٦

يعتبر قرار ٢٠٠٤/١٥٤٦ أساساً قانونياً لانتهاء حالة الاحتلال من الناحية الرسمية وذلك بانتقال السلطة السياسية إلى العراقيين ابتداءً من ٢٠٠٤/٦/٣٠ بموجب القرار ٢٠٠٣/١٥١١ الذي يدعو سلطة الائتلاف المؤقتة إلى إعادة مسؤوليات الحكم إلى شعب العراق بأسرع ما يمكن (الفقرة ٦). وتمهدأً لذلك تم حل مجلس الحكم بغية تشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة تتولى إعداد دستور دائم والتحضير لانتخاب حكومة تمثيلية معترف بها وإنشاء قوات عراقية لحفظ النظام ومحاربة الإرهاب (فقرة ١٦)، كما يسمح بتشكيل قوالت متعددة الجنسية كي تحل محل قوات الائتلاف المؤقتة التي احتلت العراق بغية إزالة سمة قوات الاحتلال عنها (فقرة ١٣) ^(١).

المطلب الأول

ترابح المسؤولين العراقيين ومتعددة الجنسية

منذ بدء الحكومة المؤقتة برئاسة لياد علاوي في ٢٠٠٤/٦/٣٠ بدأت وزارة الداخلية بتشكيل وحداتها من الشرطة وبذلت تمارس أعمالها ضمن القوالت متعددة الجنسية التي حلت محل قوات الائتلاف المؤقتة.

وهكذا قامت في العراق اعتباراً من هذا التاريخ سلطتان حاجزتان، هما سلطة القوالت متعددة الجنسية والسلطة الوطنية العراقية. وبغية التسويق بين هاتين السلطتين تم توجيه رسالتين من قبل رئيس الحكومة العراقية المؤقتة ووزير الخارجية الأمريكية (كون باول) إلى رئيس مجلس الأمن لاورو ياخا في ٢٠٠٤/٦/٥ تضمنت الآتي :

- ١ - مبدأ إقامة شركة أمنية بين القوالت متعددة الجنسية والحكومة العراقية للمساعدة على توفير الأمن مع الاعتراف بالسيادة الوطنية.
- ب- تكون القوالت الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين.
- ج- التنسيق بين القوالت متعددة الجنسية والقوالت الأمنية العراقية لتحقيق وحدة

(١) راجع: Tigroudja: Le régime d'occupation. op. cité. p. 79 et ss.

القيادة في العمليات العسكرية المشتركة بينهما.

د- العمل على التوصل إلى اتفاق يتعلق بالأمن والسياسة العامة بما في ذلك التعليم بالعمليات الهجومية.

هـ- إلا أن الفقرة ١١ من الترacer ١٥٤٦ قضت بما يفيد بقيام الحكومة العراقية بإلحاق القوات الأمنية العراقية بالقوات متعددة الجنسية، وهذا ما هو واقع فعلاً منذ بدء تشكيل القوات العراقية، الأمر الذي يثير مشاكل من الناحيتين القانونية والعملية في غياب إبرام اتفاق يحدد العلاقة بين الطرفين وهو ما لم يتم تنفيذه لحد الآن.

وأدى هذا الفراغ القانوني بين الطرفين إلى إبرام اتفاق Gentleman's Agreement بين القوات البريطانية ضمن القوات متعددة الجنسيات من جهة وكل من وزارة العدل والداخلية للعراقين من جهة أخرى في ٢٠٠٤/١١/٨ بشأن المتهمين بارتكاب أعمال جرمية وتقتضي بقيام القوات متعددة الجنسية باحتجاز هؤلاء المتهمين لديها لحين نظرير العراق إمكاناته لاحتجاز جميع المتهمين المذكورين في منشآته الخاصة.

ويحدد الاتفاق المذكور ثلاثة أصناف من المحتجزين لدى القوات البريطانية العاملة ضمن القوات متعددة الجنسية وهم:

- أ- الأفراد الذين يشك بارتكابهم أعمال إجرامية.
- ب- الأفراد المحتجزون لأسباب لدنية والذين يشك بارتكابهم أعمال إجرامية تقتضي مثولهم لعلم القضاء العراقي.
- ج- الأفراد الذين يشك بارتكابهم أعمال إجرامية والمحتجزون بناء على طلب السلطات العراقية.

ويقوم هذا الاتفاق أساساً على توفير المعاملة الإنسانية للمحتجزين المذكورين تطبق على الخصوص بالتحقيق معهم أو تسليمهم إلى السلطات العراقية أو محکمتهما أو طلب السلطات العراقية بطلاق سراحهم.

وقد أخذت الأعمال المسلحة بالإزيان رغبة تلبي عدد وفترت قوات الأمن العراقية، مما حال دون جاهزية هذه القوات في حفظ الأمن وفرض هيبة القانون، الأمر الذي أدى إلى تكزّع القوات متعددة الجنسية في نقل المسئولية الأمنية إلى القوات العراقية

خلافاً لما ورد في المرسالتين للموجهتين من رئيس الحكومة العراقية المؤقتة ووزير الخارجية الأمريكي بشأن التوصل إلى اتفاق شراكة أمنية بين الطرفين، إلى رئيس مجلس الأمن في ٥/٦/٢٠٠٦. ومن هنا تبدو المفارقة واضحة بين ما يقرره مجلس الأمن في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٥٦٤ بانتهاء الاحتلال وانهاء سلطة الاتلاف المؤقتة وتأكيد سيادة العراق الكلمة وتشكيل حكومة ذات سيادة للعراق تتولى كامل المسؤولية والسلطة في ٣٠/٦/٢٠٠٦، وبين تبعية القوات العراقية للقوات متعددة الجنسية حسب الفقرة ١١ من القرار المذكور وعلى الواقع الميداني حيث تصرف هذه القوات كقوات لاحتلال طبقاً للقرار ١٤٨٣/٣٠٢٠٠٤ وليس طبقاً للقرار ١٥٦٤/٤٠٢٠٠٤ وخلافاً لرغبة الحكومة العراقية في تولي المسئولية الأمنية في بغداد والمحافظات الأخرى في إطار سيادتها الإقليمية.

المطلب الثاني تقاسم المسؤوليات

ومع هذا فإن هناك تقاسم للمسؤولية الأمنية على صعيد الواقع *de facto* بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق للشراكة الأمنية بين الطرفين وبالشكل الآتي:

أ - تخضع القوات العراقية لإشراف القوات متعددة الجنسية أثناء عمليات الدورية والمداهمة ومطاردة العناصر المسلحة في مناطق العمليات تبعاً لمقتضيات التخطيط العسكري والعمليات للقوات الأمريكية في الميدان.

ب- تتولى القوات العسكرية العراقية المسئولية الأمنية بشكل تام في عدد من المحافظات بناءً على اتفاقيات جزئية تم بين القيادتين العراقية ومتعددة الجنسية. وقد تعود الأخيرة لتسليم المسئولية الأمنية من جديد عند حصول أزمة حادة في لية محافظة بناءً على تلك الاتفاقيات.

ج- لا تتولى القوات العراقية لية مسئولية لمنية في عدد من المحافظات الساخنة كالأبيار وديالى وصلاح الدين.

د- قامت القوات متعددة الجنسية في حزيران ٢٠٠٧ بتسليم المسئولية الأمنية إلى القوات التابعة لحكومةإقليم كردستان (بيشمركه) مباشرة دون المرور عبر الحكومة العراقية المركزية، مما يجعل الملف الأمني في الإقليم المذكور خارج اختصاصها.

هـ- تناكأً للقوى متعددة الجنسية في تسليح القوى العسكرية العراقية من الجيش والشرطة بالأسلحة الحديثة للازمة للأمن والتظليل العام مما يعطى جاهزية هذه القوى في مواجهة العمليات الإرهابية الكبيرة وفي مواجهة أي طارئ يتعلق بأمن وسلامة العراق والحفاظ على المدنين وعلى حسن أداء المراقب العلامة، مما لا يتفق ونهج قرارات مجلس الأمن في نقل المسئولية الأمنية كاملة إلى الحكومة العراقية.

- ويلاحظ أن تدهور الوضع الأمني في العراق دفع القوى الأمريكية إلى التعاقد مع شركات أمنية خاصة تتولى حماية الأجانب والبعثات الأجنبية وخاصة بعد نسف مقر مكتب الأمم المتحدة في بغداد في ٢٠٠٣. وأصدر بول بريمر لحاكم المدني السابق الأمر رقم ٢٠٠٤/١٧ بشأن متطلبات تسجيل الشركات الأجنبية الخاصة (PSC). ويعتبر تسجيل هذه الشركات لدى وزارة التجارة شرطاً للحصول على إجازة عمل في العراق بموجب شروط تضعها وزارة الداخلية العراقية. ويحدد القسم الثامن من هذا الأمر صلاحيات هذه الشركات بأنها صلاحيات ردع وليس لتنفيذ القانون وتخصيص القانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الأسلحة لسنة ١٩٩٢، وبالتالي فلا يمتنع بالحصانة التي تتمتع بها القوى متعددة الجنسيات. وتند شركات بلاك ووتر الأكثر شهرة من بين هذه الشركات حيث عهد إليها حماية السفارة الأمريكية والمبعوثين الدبلوماسيين والأجانب في العراق. وفي ٢٠٠٧/٩/١٦ تعرض موكب هذه الشركة لإطلاق النار في ساحة التصور في بغداد فرد أفراد حملة الشركة النار بشكل عشوائي لدى إلى قتل ١٠ مدنيين وجرح ١٣ منهم، مما أثار سخط الرأي العام وقيل وزارة الداخلية بسحب ترخيص عمل الشركة في العراق. وسارت وزیر الخارجية الأمريكية كوندالیزا رایس إلى الإعتذار شخصياً عن الحادث إلى رئيس مجلس الوزراء العراقي.

ويبلغ عدد أفراد الشركات الأمنية الخاصة في العراق حوالي ٢٠ ألفاً وبالرغم من عدم تمنعهم بأية صلاحية قانونية لفرض الأمن، إلا أنهم يشكلون قوة ثلاثة إلى جانب القوى متعددة الجنسية والقوى العراقية على الصعيد الأمني، وهذا مخالف للقانون ولا يمكن أن تعتبر هذه الشركات سلطة حاجزة في أية حال من الأحوال إذا ما لقت البعض على العناصر المسلحة.

الفصل الثاني

المعاملة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح في العراق

تعتمد كيفية معاملة ضحايا النزاعات المسلحة على طبيعة هذه النزاعات من حيث الوضع القانوني لهؤلاء الضحايا (مبحث أول) ومن حيث السلطة الحاجزة (مبحث ثان).

المبحث الأول

النظم القانوني لضحايا النزاع المسلح في العراق

تعود مشكلة الوضع القانوني لضحايا النزاع المسلح في العراق إلى طبيعة النزاع فيه، ففي الوقت الذي توجد فيه حكومة عراقية تعتبر القوات الأجنبية الموجودة في العراق قوات حليفة تعتمد ولائيتها في العراق على قرارات مجلس الأمن من جهة، وعلى موالقة هذه الحكومة من جهة أخرى، فلن أطرافقاً سياسية عراقية تعتبر وجود هذه القوات الأجنبية بمثابة احتلال للعراق وبالتالي فلن ولائيتها غير قانونية مما يؤدي إلى تبرير المقاومة المسلحة ضدّها واعتبار العمليات المسلحة التي تتم في إطار هذه المقاومة عمليات شرعية.

لذا ينبغي دراسة ذلك في إطار القانون الوضعي ومعرفة ما إذا كانت العناصر المسلحة التي تقود هذه المقاومة عناصر قانونية (فرع أول) وما إذا كانت معاملتهم معاملة إنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني (فرع ثان).

الفرع الأول

المركز القانوني للمقاتلين في النزاع المسلح في العراق

ويمكن تحديده من خلال تمييز القانون الدولي بين المقاتلين النظاميين (مطلوب أول) والمقاتلين غير النظاميين (مطلوب ثان).

المطلب الأول

المقاتلون النظاميون

وهم المقاتلون الذين يشكلون وحدات عسكرية منتظمة تعلن عن نفسها ويتبعون طرف من أطراف النزاع، وهم أصناف :

الأول - أفراد القوات المسلحة النظامية. وهي القوات الرسمية لطرف النزاع الذين يخضعون لقانون الإحتضاب العسكري ويرتدون زياً رسمياً موحداً، وهم قوات الجيش النظامي والميليشيات الحكومية والوحدات المتطوعة التي شكل جزءاً من هذه القوات كقوات الشرطة في ألمانيا وبلجيكا ووحدات الإحتفاظ النظامية في روسيا والولايات المتحدة وفرق المتطوعين النظاميين كالحرس الإنجليزي أثناء الحرب العالمية الثانية والمتطوعين الصينيين لشاء الحرب الكورية سنة ١٩٥٠ (اتفاقية جنيف الثالثة م ١١٤).

الثاني - أفراد القوات المسلحة التي تنظم إلى طرف النزاع ولا شكل جزءاً من قواته النظامية كأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى. ويمكن اعتبار أفراد منظمة القاعدة التابعة لأسامة بن لادن والذين حاربوا إلى جانب حكومةطالبان سنة ٢٠٠١ مقاتلين قانونيين إثر مبليعة بن لادن لأميرها الملا عمر. وقد احتجزت القوات الأمريكية العاملة في أفغانستان عدداً من أفراد تنظيم القاعدة في معقل غولنتمو في كوبا باعتبارهم إرهابيين دوليين غير مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩. واعتبرت الحكومتان الإنجليزية والألمانية على خطأ الموقف الأمريكي باعتبار أن هؤلاء المقاتلين تابعين لطرف النزاع ومشمولين بهذه الاتفاقية وهو ما أقرته للجنة الدولية للصلب الأحمر.

ويشترط في المقاتلين النظاميين من مختلف الأصناف ليتمتعوا بحماية اتفاقية جنيف الثالثة ما يأتي :

- أ - أن يكونوا تحت قيادة مسؤولة تعن نفسها،
- ب - أن يحملوا زياً رسمياً يميزهم،
- ج - أن يحملوا السلاح جهراً عند القتال،
- د - أن يتزموا في عملياتهم الحربية بقتلون الحرب.

الثالث - أفراد القوات المسلحة النظامية التي تعن ولاءها لحكومة لا سلطة لا تعرف بها الدولة الحاجزة كقوات فرنسا الحرية بقيادة الجنرال شارل ديغول التي حررت ألمانيا أثناءاحتلالها فرنسا في الحرب العالمية الثانية، و القوات العسكرية الإيطالية التي أنسأتها الحكومة الإيطالية بعد سقوط موسوليني أثناء الحرب العالمية الثانية (٣١٤/م).

وقد عانى ديغول من نكبة الولايات المتحدة وإنكلترا بالاعترف بحكومته التي نزلت ضيقاً

على الحكومة الإنكليزية في لندن. ولم يتم الاعتراف بها إلاً بعد مبادرة الإتحاد السوفيتي بالاعتراف بحكومة ديجول المؤقتة كحليف ضد ألمانيا.

الرابع - أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لمنظمة دولية حكومية كقوى السلام لمنظمة الأمم المتحدة في سناء في ١٩٥٦ وفي قبرص في ١٩٦١ وفي الكونغو في ١٩٦٠ وقوى حلف شمال الأطلسي في أفغانستان في ١٩٩٦ وفي صربيا في ١٩٩٩ وقوى الإتحاد الأفريقي في دارفور في ٢٠٠٧.

للحطلب الثاني

المقاتلون غير النظميين غير التابعين للقوى المسلحة النظامية لطرف النزاع وهم المقاتلون الذين لا يشكلون وحدات عسكرية منتظمة تابعة لطرف النزاع ولكنها تعلن عن نفسها كطرف في النزاع، وهم صنفان :

الأول - أفراد الانقاضة الشعبية للذين ينظمون أنفسهم تلقائياً ويحملون السلاح جهراً عند دنو العدو من أرضيهم للتفاوض عنها، كالحرس البلجيكي الذي تصدى للقوى الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى وكأفراد المقاومة البولونية في وارشو التي تصدت للقوى الألمانية في ١٩٣٩ والمقاومة الليبية التي تصدت للقوى الإيطالية في ليبيا في ١٩١١ والمقاومة اللبنانية التي تصدت للقوى الإسرائيلية في جنوب لبنان في ١٩٨٢ (م ٤/٦). وتعتبر حماية أفراد الانقاضة الشعبيةتطوراً مهماً في القانون الدولي الإنساني بالنظر لعدم شرط وجود قيادة مسؤولة عن المقاتلين من جهة ولكنها تتصرف كطرف النزاع من جهة أخرى، كل ذلك ما دامت الأرض تحت الانقاضة لم يتم احتلالها بعد.

الثاني - المتطوعون الأجانب للذين يقاتلون إلى جانب القوات النظامية لطرف النزاع ولكنهم لا يعتبرون تابعين له من الناحية الرسمية كالمتطوعين الروس والألمان والطليان المحاربين مع أحد أطراف النزاع في الحرب الأهلية الأسبانية في ١٩٣٦ وهو ما تصورت الحكومة الجمهورية في مدريد وقوى الجنرال فرانكو المنشقة، وكذلك المتطوعين في أفغانستان (الأفغان العرب) الذين حرروا الاحتلال الروسي من ١٩٧٩ وحتى ١٩٨٩. وبالنظر لكون هؤلاء المتطوعين أجانب ولا يتبعون طرف النزاع فلا يمكن شمولهم بالمادة (٤/٢) من لاتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي فإن حمايتهم يمكن أن تتم بموجب المادة (١٧/ب) من اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة ١٩٠٧ وهو أمر يقتضي معالجته في اتفاقية

جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

المطلب الثالث

قوات المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأجنبي والاستعمار والنظم العنصرية

وهي قوات مقاتلين في نزاعات دولية غير تقليدية نشأت بثر الحرب العالمية الثانية عندما بدأت مقاومة الاحتلال الألماني لفرنسا ١٩٤٠ في نمط جديد من القتال لا توجد فيه موقع قتالية نظامية وإنما هو حرب عصابات guerrilla تشنها قوات غير نظامية ضد دولة محظلة أو ضد الاستعمار أو ضد النظم العنصرية، وتتخذ هذه المقاومة صنفين من المقاتلين :

الأول - لفراد المقاومة الشعبية ضد الاحتلال العسكري الأجنبي. ويشترط لحمالية المقاتلين أن يرتبطوا بطرف النزاع حيث تغطيهم المادة (٤/٢) من لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، وهو ما حصل للمقاومة الفرنسية التي فككت إلى جانب الحلفاء لتحرير باريس في ١٩٤٤. ولا يعترض التعامل الدولي بالمقاومة الشعبية بعد وقوع الاحتلال وانتهاء العمليات الحربية بالنظر لهزيمة طرف النزاع وإنتهاء الحرب نتيجة ذلك، فلا ترتبط هذه المقاومة بطرف نزاع حتى يمكن شمولها بالحماية الدولية للاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩. ويبدو أن هذا الشرط ما زال نافذاً في ظل البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ حيث تنص المادة (٣/ب) بأنه " يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول في الحالات التي ترافق النزاع عند الإيقاف للعمل للعمليات العسكرية. وفي حالة الأرض المحظلة عند نهاية الاحتلال ". وهذا يعني أن انتهاء العمليات العسكرية الذي تم بناء على تهير أحد أطراف النزاع من شأنه زوال هذا الطرف وانتهاء النزاع المسلح الدولي وتوقف العمل بالمادة ٢ المشتركة وتختضع أعمال المقاومة عند الاحتلال لأحكام لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩. وتكون الأعمال المسلحة التي يقوم بها المسلحون بعد انتهاء العمليات العسكرية للدولة محكومة بالملاءمة ٥ من لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ التي تنص على أنه " إذا اعتقل شخص تحميته الاتفاقيات في أرض محظلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبكات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، لم肯 حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقضيها الأمن العربي، حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه

الاتفاقية " وهو ما أكدته المادة ٦ من الاتفاقية وبالشروط الواردة في هذه المادة.^(١)

وبناء على ما تقدم لا تعتبر أعمال المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي، وطيلة وجود هذا الاحتلال، أعمالاً قانونية، لانتهاء النزاع المسلح الدولي من جهة وانتهاء طرف النزاع الآخر من جهة أخرى، ولا يمكن الاستفادة من حكم البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، الذي لم يحقق تقدماً على صعيد مقاومة دولة الاحتلال إلا في إطار مقاومة حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والعنصرية وفي إطار الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حيث شرطت المادة ٤/١ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ أن تكون تلك النزاعات في إطار ممارسة الشعوب لكتابها المسلح في إطار تقرير المصير.

الثاني - حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والعنصرية. تبني ميثاق الأمم المتحدة في مادتيه ١ و ٥٥ مبدأ حق تقرير المصير للشعوب المستمرة. وعلى صعيد التعامل الدولي بدأ حركة تحرير فيتم من الاستعمار الفرنسي بين ١٩٤٦ و ١٩٥٤ تتال تعاطف الدول الاشتراكية والدول النامية منذ مبادئ باندونغ ١٩٥٤ للتعايش السلمي. وطالب مقاتلو حركة التحرير الوطني الجزائري فرنسا شمولهم بالاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ باعتبار أن كفاحهم المسلح مشروع قانوناً. لما على صعيد القانون الوضعى فإن تطوراً مهماً تم على صعيدين : الأول، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٠/١٥١٤ الذي أرسى عناصر opinio juris كقاعدة عرفية بشرعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار والعنصرية. والثاني نص المادة (٣/١) من البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧ بتطبيق المادة ٢ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ على النزاعات المسلحة التي تتضمن فيها الشعوب ضد القسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية باعتبارها نزاعات دولية يكون فيها المقاتلون مشمولين بالاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ كمقاتلين قانونيين حسب المادة (٤/١) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

ويشترط لشمول مقاتلي حركات التحرير الوطنية بالاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ إعلان هذه الحركات بقول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين

(١) راجع:

(Zouhair Alhassani..International humanitarian law and its implementation in Iraq.International review of Red Cross.Vol. 90 No. 869 March 2008. p. 69.)

لسنة ١٩٧٧ بالانضمام accession لو عن طريق القبول الانفرادي من جانب هذه الحركات acceptation unilateralis كانضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة في سنة ١٩٦٠ إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ولانضمام حكومة فلسطين إلى هذه الاتفاقيات وإلى البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ في ٤/٥/١٩٨٩. أما عن القبول الانفرادي فهو ما صدر عن الجهة الشعبية لتحرير لبيريا في ٢٥/٢/١٩٧٧ وعن المؤتمر الوطني الإفريقي في ٢٨/٨/١٩٨١.

يبدو من كل ما تقدم أن المقاومة المسلحة في ظل الاحتلال لا تحظى بالقبول في القانون الوضعي ولا في التعامل الدولي لعدم الانتفاء لطرف النزاع الذي يعتبر وجوده شرطاً أساسياً للالتزام بأحكام قانون المنازعات المسلحة ورغم للتطور الذي حصل في البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ الذي شمل حركات التحرير الوطنية، فإن هذا التطور لم يمتد إلى تلك المقاومة المسلحة حيث يوقف تنفيذ هذين البروتوكولين والاتفاقيات الأربع لسنة ١٩٤٩ حسب ما تفضيه المادة ٣ من البروتوكول الأول والمادة ١/ح من البروتوكول الثاني والمادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩. والسبب في كل ذلك يعود إلى سريان حكم القانون الدولي للعلم التقليدية التي شرطت لاعتبار المقاتلين في النزاعات المسلحة مقاتلين قانونيين توفر الشروط الرئيسية الآتية:

- أ- وجودقيادة مسؤولة تعلن عن نفسها وعن استعدادها لتنفيذ قانون الحرب.
- ب- التمييز عن المدنيين باشهار السلاح جهراً عند القتال كشرط من شروط قواعد الاشتباك في النزاعات المسلحة.
- ج- ولكي يتتوفر هذان الشرطان ، يتعين التعامل الدولي لربط المقاتلين بطرف النزاع باعتبار أن هذا الارتباط شرط ضمان للالتزام بقانون الحرب وهو ما يصعب في حرب العصابات وحرب المدن لقمعة أساساً على عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

وبالنقاء هذه الشروط الأساسية، فإن مقاومة الاحتلال الأجنبي في حرب المدن تسير مسار العمليات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية بسبب عدم قدرة المقاتلين على مواجهة قوات الاحتلال وفق قواعد الاشتباك. أما إذا اتجهت الأعمال المسلحة التي يقوم بها المقاتلون نحو الأهداف المدنية أكثر مما هو ضد

الأهداف العسكرية وهو ما يحصل فعلاً في النزاع المسلح في العراق، فإنه يمكن توصيف هذه الأعمال بالأعمال الإرهابية التي تدخل تحت طائلة القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥. وتعرف المادة ١/٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها في القاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢ الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ليأساً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إيقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بليذاتهم أو تعريض حياتهم أو حرি�تهم أو أنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المراافق أو الأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". كما تعرف المادة ٣/١ الجريمة الإرهابية بأنها "أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدولة المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي...".

وقد تميزت العمليات المسلحة منذ بدء الاحتلال في ٢٠٠٣/٤/٩ بمثل هذه الأعمال ومنها تججير مقر السفارة الأردنية في بغداد في ٢٠٠٣/٨/٧ ومقر الأمم المتحدة الذي راح ضحيته السفير سيرجو نيميلو في ٢٠٠٣/٨/١٩ وتتجiger سوق شعبي فيحلة زاد عدد ضحاياه على ٢٠٠ مدني وسوق الصدرية في بغداد وزاد عدد ضحاياه على ١٠٠ مدني في ٢٠٠٦ وازدلت هذه العمليات في ٢٠٠٧ حيث شارفت أعداد الضحايا على المئات في تججير ساحة الخلاني وهي أمري في كركوك وتتجigerات القحطانية قرب سنجرال التي بلغت الخسائر في المدنيين ما يزيد على ٥٠٠ شخص. وأصابت هذه العمليات أهدافاً ثقافية كتججير شارع المتنبي للكتب وأخرى تراثية كجسر الصرافية الحديدي. وغالباً ما تتم هذه العمليات بسيارات لانتحارية مفخخة فضلاً عن رمي قذائف الهاون بين الأحياء السكنية وتلك التي توجه إلى المنطقة الخضراء مقر الحكومة العراقية وللقوت متعددة الجنسية. وقد غطت هذه العمليات ضد الأهداف المدنية على العمليات اليومية ضد المركبات والجنود الأميركيان والعراقيين غالباً ما تتم بعيوبات ناسفة تزرع على الطرق العامة والتي تصيب العسكريين كما تصيب المدنيين دون تمييز خلافاً لما تقتضيه قوانين الحرب من ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وقد أدان كل من القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ والقرار ٢٠٠٤/١٥٤٦ كافة أعمال الإرهاب في العراق ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق أو تزويدهم بالأسلحة أو توفير التمويل لدعمهم (القرار ١٥٦٤ فقرة ١٧).

- وعليه، فإن العناصر المسلحة في العراق التي تقع في قبضة القوات متعددة الجنسية، تخضع لأحكام المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩^(١). لما التي تقع في قبضة القوات العراقية تعتبر عناصر محتجزة بموجب قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١/١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب المرقم ٢٠٠٥/١٣. ولا تعتبر هذه العناصر المسلحة أسرى حرب ولا تتمتع بحماية اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، وإنما تتمتع بحماية المادة ٣ المشتركة واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وليس كأسرى حرب مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

المبحث الثاني

المعلمة الإنسانية للمحتجزين من قبل السلطة الحليفة

بالنظر لوجود سلطتين حلزتين في العراق، فإنه ينبغي دراسة وضع المحتجزين لدى سلطة القوات متعددة الجنسية (فرع أول) وسلطة الحكومة العراقية (فرع ثان).

الفرع الأول

المعلمة الإنسانية للمحتجزين من قبل القوات متعددة الجنسية

يمكن القول بأن القوات متعددة الجنسية تتصرف إزاء النزاع المسلح في العراق بصفة مزدوجة، فهي تعامل بصورة رسمية كقوات حليفة للحكومة العراقية وفقاً للقرار ١٥٤٦/٢٠٠٤ من جهة بينما تعامل مع القوات العراقية ومع العناصر المسلحة كقوات لاحتلال وفقاً للقرار ١٤٨٣/٢٠٠٣ من جهة أخرى. وهي في تعاملها الثاني تطبق اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ بشكل كامل في العراق كدولة لاحتلال وفق الشطر الأول من الجزء الثالث من المادة ٦ من هذه الاتفاقية طيلة عام من فترة سلطة الانقلاب المؤقتة (مطلوب أول) وتطبيق الاتفاقية المذكورة في الوقت الحاضر بشكل جزئي وفق الشطر الثاني من الجزء الثالث من المادة ٦ من الاتفاقية (مطلوب ثان).

(1) Alhàssani, IHL op. cite. p. 69.

المطلب الأول

التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩

يشترط لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشكل كامل عند بدء النزاع المسلح الدولي الذي ينتهي باحتلال أراضي الدولة المحتلة كلاً أو جزءاً، الذي يوقف تطبيق هذه الاتفاقية عند انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام وهو ما يقتضيه للشطران الأول والثاني من المادة ٦ من الاتفاقية. هذا ما يتعلق بالنزاع المسلح ذاته. أما إذا تم احتلال الدولة المحتلة كلاً أو جزءاً فإنه ي العمل بهذه الاتفاقية وبشكل كامل بعد مرور عام واحد فقط من انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام.

وبالنظر لخضوع العراق لاحتلال ولعام واحد ونصف وخلال حكم سلطة الانتداب المؤقتة، فإن الأحكام العامة لاتفاقية جنيف الرابعة تسرى على المدنين والمحتجزين حيث تقع مسؤولية حمايتهم عليها كالتالي:

أولاً - الحماية المدنية:

- ١ - الحماية العامة للسكان من بعض عوقيب الحرب من حيث حماية الجرحى والمريض والعجزة (م ١٤) وحماية المستشفيات المدنية (م ١٨).
- ٢ - معاملة الأشخاص المحظوظين معاملة حسنة دون تمييز وعدم إكرامهم على تقديم معلومات إلى طراف النزاع (م ٣١).
- ٣ - حظر فرض العقوبات البدنية بما في ذلك التعذيب (م ٣٢) وتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية وعدم فرض عقوبات جماعية لو الاقتصاص من الأشخاص المحظوظين ومتلكاتهم (م ٣٣).
- ٤ - لا يؤثر أي تغيير يطرأ نتيجة الاحتلال على مؤسسات الدولة أو الحكومة أو أي اتفاق يعقد بين دولة الاحتلال وسلطات الدولة المحتلة من لتقاع الأشخاص المحظوظين بهذه الاتفاقية (م ٤٧)، فلا يجوز للنقل الجبri للجماعي أو للفردي للأشخاص المحظوظين لو نفسيهم من أراضي دولتهم لأي سبب كان، إلا لأسباب عسكرية (م ٤٩).
- ٥ - لا يجوز إجبارهم على الخدمة في القوات المسلحة لدولة الاحتلال أو الاشتراك في عمليات حربية لو لتؤمن لمن المنشآت التي يقومون بتلبيتها عمل إجباري فيها (م ٥١).

- ٦ - يحظر تدمير لية ممتلكات خاصة أو عامة أو منظمات اجتماعية أو تعلونية أو (م/٥٣).
- ٧ - يحظر تغيير وضع الموظفين أو فرض عقوبات عليهم أو فرض تدابير تصفية أو تمييزية ضدهم، وإن كان يحق لدولة الاحتلال إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم (م/٥٤).
- ٨ - على سلطات الاحتلال ضمان تأمين السكان بالمولد الغذائية والطبية (م/٥٥) وصيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحية العامة (م/٥٦) وعليها إغاثة السكان الذين تتضمنهم المؤن الغذائية (م/٥٩).

ثانياً : الحملية القانونية :

- ١ - تبقى التشريعات الجزائية نافذة ما لم تلغيها أو تعطلها سلطات الاحتلال إذا كان فيها ما يهدى منها أو يمنع تطبيق الاتفاقية، على أن تواصل محكمة الدولة المحالة لأداء عملها. ولا تسرى القوافل الجزائية التي تفرضها قوات الاحتلال إلا بعد نشرها أو إعلانها للسكان ولا تسرى بأثر رجعي (م/٦٥).
- ٢ - يجوز فرض قوانين لازمة لتؤمن إدارة الأراضي المحالة وضمان أمن دولة الاحتلال وأفرادها وممتلكاتها والمنشآت وخطوط المواصلات التي تستعملها (م/٦٤).
- ٣ - لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين إلا في حالة الإدانت بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية لدولة الاحتلال أو مخالفات متعمدة تسبب وفاة شخص أو أكثر بشرط أن يكون الإعدام عقوبة منصوص عليها بقوانين الدولة المحالة قبل بدء الاحتلال (م/٦٨). كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تفرض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب فعل اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو لشاء لقطع مؤقت للاحتلال بحسب مخالفات قانون الحرب (م/٧٠).

ثالثاً : قواعد معلمة المحتجزين :

يتم اعتقال الأشخاص المحميين في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت تدابير المراقبة التي تقتضيها الاتفاقية للأشخاص المحميين غير كافية فيجوز فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال (م/٤١).
- ٢ - لا يجوز الأمر بالاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية إلا للضرورة المطلقة لأمن

الدولة (م/٤٢).

٣ - لرتكاب مخالفات بقصد الإضرار بدولة الاحتلال لا تنطوي على الاعتداء على حياة قوات الاحتلال أو سلامتها البدنية أو على خطر جماعي أو اعتداء خطير على قوات إدارة الاحتلال أو منشاتها (م/٦٨).

٤ - في جميع الأحوال، يحتفظ المدنيون بكل أهليةهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المطلب الثاني

التطبيقالجزئي لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩

يفضي الشطر الثاني من الجزء الثالث من المادة ٦ من الاتفاقية للرابعة لسنة ١٩٤٩ بتطبيق جزئي لهذه الاتفاقية بعد انتهاء سنة من الاحتلال، لأن نفاذ الاتفاقية يقتصر على هذه السنة فقط. ولذا فإنه ينبغي توفر شرطين للتطبيقالجزئي لاتفاقية وهما :

١ - مضي عام على الاحتلال.

٢ - تستمر دولة الاحتلال في ممارسة الوظائف الحكومية في الأراضي المحتلة.

ولكن الذي حصل في العراق يختلف عن هذا السياق. فإذا كانت السنة الأولى بمثابة سنة احتلال بالنظر لخضوع العراق لحكم سلطة الإنلاف المؤقتة من ٤/٩/٢٠٠٣ وحتى ٤/٦/٢٠٠٣ وفيها تطبق الاتفاقية خلال هذه السنة فقط فلننتهي ولاية سلطة الإنلاف المؤقتة هذه في ٤/٦/٢٠٠٣ ولانتقال السلطة السياسية إلى الحكومة العراقية المؤقتة، يثير التساؤل عن طبيعة وجود القوات متعددة الجنسية في العراق بناءً على القرار ١٥٦٤ وأفتراض موقعة الحكومة العراقية المؤقتة على هذا الوجود، خاصة وأن القوات العراقية الناشئة ستبقى تابعة للقوات متعددة الجنسية طبقاً للفقرة ١١ من القرار ١٥٤٦ في ظل عدم إبرام اتفاق بين الحكومة العراقية وفيادة للقوات متعددة الجنسية خلافاً بما تقتضى عليه الحكومتان العراقية والأمريكية في للرسالتين للموجهتين من قبلهما إلى رئيس مجلس الأمن في ١١/٦/٢٠٠٦ والثان تقضيان بنقل المسؤولية الأمنية إلى الحكومة العراقية وتوليها للقيادة والسيطرة على القوات العراقية. ولما كانت إدارة العراق عسكرياً تتم من قبل هذه القوات وأن الإدارة العسكرية تعتبر من أهم الوظائف الحكومية،

فإذ الشرطين اللازمين لتطبيق الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ تطبقاً جزئياً، متوفران، وبذلك تحتاج القوات متعددة الجنسية باستمرار لتطبيق هذه الاتفاقية ولو جزئياً.

وتحدد المادة ٦ المواد اللازم تطبيقها من الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ جزئياً بعد مرور سنة على الاحتلال، بالموالد ١ - ١٢ و ٢٧ ومن ٢٩ - ٣٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ ومن ٦١ - ٧٧ ولخيراً المادة ١٤٣ التي تسمح لمندوبي الدولة الخامسة وللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال والعمل، إلا للضرورة العسكرية.

ولذا أمعنا النظر في المولد قبلة لتطبيق من هذه الاتفاقية، فإننا سنجد أنها هي المولد الأساسية من الاتفاقية الرابعة التي تطبق خلال السنة الأولى من الاحتلال، وهذا يعني بالضرورة باستمرار لتطبيق الاتفاقية الرابعة فيما عدا المولد التي تخصل الأجانب وللدولة الخامسة والعلاقات مع الخارج وقواعد معاملة المعتقلين (القسم الرابع من الاتفاقية من المولد ٧٩ حتى ١٤٩).

وقد بلغ عدد المحتجزين في معتقلات القوات متعددة الجنسية ١٨ ألف فرداً وهي بوكا في البصرة وكروير بالقرب من مطار بغداد الدولي وسومية في السليمانية. وكانت القوات متعددة الجنسية قد أعادت تأهيل سجن أبي غريب بعد إغلاقه بعد الاحتلال مباشرة. وقد شهد السجن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على يد مسؤولي السجن من الأمريكان بسبب المعاملة المهينة للمحتجزين العراقيين في زنزانتهم.

وتسعى نقابة المحامين للعراقيين إلى تسهيل إطلاق سراح المحتجزين غير المدانين بكفالة. وتولت وزارة العدل توزيع نماذج كفالة ليتسنى للكفيل القيام بإجراءات الكفالة عن طريق دوائر الكتاب للدول في بغداد والمحافظات للبالغ عددها ١٣٠ دفتر، وتم إنشاء دائرة هيئة تحقيق للنظر في حسم قضايا المحتجزين الذين لم تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم مخالفة للقانون. وتقوم نقابة المحامين بالتوكل في الدعاوى المثار ضدتهم من أجل تسريع إنجاز معاملاتهم.

المطلب الثالث

مسؤولية القوات متعددة الجنسية عن انتهك الانفلاتية الرابعة لسنة ١٩٤٩

الأصل، أن العمليات العسكرية وعمليات البوليس التي تقتضيها الضرورات الحربية لو الأمانة، وما تسببه من خسائر في الأرواح والأموال، تخضع لقانون الحرب لو قانون الانضباط العسكري ولا تعويض فيها عن تلك الخسائر مادامت تتم وفق قواعد الاشتباك. وفيما عدا ذلك، فإن من حق المتضررين من المدنيين الحصول على تعويض عن الخسائر التي تصيبهم عن العمليات التي لا تقتضيها قواعد الاشتباك. ولذا فإن هناك نوعين من المسؤولية تنجم عن انتهك قوانين الحرب والانضباط العسكري وقواعد الاشتباك هما:

أولاً - المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن العمليات التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية.

وهو ما استقر عليه التعامل الدولي، وبذلك لفت الدائرة القانونية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة جواباً على استفسر الأمين العام عن طلب التعويض الذي تقدم به الرعيل البلجيكيون في الكونغو عبر وزير الخارجية بول هنري سبك عن الأضرار التي سببها عمليات الأمم المتحدة في الكونغو سنة ١٩٦٠. حيث ميزت الأمانة العامة بين الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية التي تقتضيها الضرورة العسكرية والتي لا تعويض فيها وبين الأضرار الناجمة عن العمليات التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية كأعمال للسلب والنهب التي قام بها جنود وأفراد قولت الأمم المتحدة آنذاك والتي لفت بالتعويض عنها.

ثانياً - المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني التي قامت بها القوات متعددة الجنسية أثناء عمليتها في العراق.

تحمل الولايات المتحدة الاعباء العسكرية الأهم في عمليات القوات متعددة الجنسية في العراق. وقد تعدد عدد أفراد العسكريين الأمريكيين في العراق ١٦٠ ألفاً. وتخشى الحكومة الأمريكية محكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقانون التزاعات المسلحة لعلم المحاكم الدولية، ولذا فإنها لم تكن طرفاً في النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ حيث يمكن للادعاء العلم في هذه المحكمة طلب التحقيق (م/١٣/ب) في لية قضية

خاضعة لاختصاص المحكمة. وحيث أن القوات الأجنبية لا تخضع عند مخالفتها للقواعد الدولية الإنسانية لاختصاص قضاء الدولة المحتلة بل وحتى الدولة الطيبة، فإن اختصاص دولة الاحتلال في النظر في هذه الانتهاكات يبقى الاختصاص الحصري. وعلى هذا الأساس أصدرت المحاكم العسكرية الأمريكية حكاماً في عدد من الانتهاكات المرتكبة من قبل العسكريين الأمريكيين أثناء عملياتهم في العراق وهي على نوعين:

أولهما : الأفعال التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية، ومنها:

١- الحكم على الجندي الأمريكي جيسي سيلمان (٢٢) عاماً بالسجن ١١٠ سنوات لاغتصابه ثم قتله للعراقية غير قسم الجنابي (١٤) عاماً في المحمودية في ٣/٢٣/٢٠٠٦ بالاشتراك مع عدد من زملائه وذلك في حكم المحكمة الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢٠ . وحكم على جيمس باركر (٢٣) عاماً بالسجن مدى الحياة وبالسجن لمدة سنتين وتلاته أشهر على بريان هولرد بتهمة عرقلة إجراءات القضاء في القضية ذاتها.

٢- الحكم على الجندي الأمريكي ترننت توماس في ٢٠٠٧/٧/٢٠ بالسجن ١٥ سنة لقتله العراقي هاشم ليراهيم عوض (٥٢) عاماً لعدم تعاون الضحية مع القوات الأمريكية أثناء عمليات دهم ومطاردة ضد مسلحين في الحمدانية في ٢٠٠٦/٤/٢٦ . والحكم على الجندي الأمريكي لورنس هاتشينز بالسجن ١٥ سنة للمشاركة في قتل الضحية المنكورة.

٣- الحكم على أحد مساعدي الضابط الأمريكي مارشال ماجينكالا بالسجن ٤٤٨ يوماً لإدانته بعمليات مروقة قام بها مع عصابة من المجرمين.

ثانيهما : سوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون من قبل السلطات الحاجزة ومنها الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان التي صدرت عن المسؤولين الأمريكيين عن سجن أبو غريب في نيسان ٢٠٠٤ والتي صدرت بشأنها الأحكام الآتية :

١- الحكم بالسجن عشر سنوات على الجندي تشارلز غرلدر وعلى السرجنت إيفان فردرريك بالسجن ثمان سنوات وعلى الجندي ليندي إنجلاند بالسجن ثلاث سنوات، وقد صدرت هذه الأحكام على حملة رتب عسكرية متعددة.

٢- أما حملة الرتب العالية فقد تعرضوا إلى إجراءات تأديبية غير جنائية بسبب

للقصير في ذأء لـولجب بعدم تدريب الجنود على قواعد الاستجواب. ومن هذه الإجراءات تأثيـب رسمي وتنزيل الرتبة العسكرية لـلكولونيل تـومـلس بـابـلـس مـسـؤـول الاستـخـبارـات العسكريـة في سـجـن أبو غـرـيب ولـلـبرـيـغـادـير جـانـيس كـارـبـينـيـسي مدـير سـجـن أبو غـرـيب إلى كـولـونـيل بـسبـب الإـهـامـلـ.

ثالثاً - المسؤولية الدولية.

يمكن القول بأن قـرارـات مجلس الأمـنـ وـخـاصـةـ لـقرـاراتـ ١٤٨٣ـ وـ٢٠٠٣ـ وـ١٥١١ـ، ٢٠٠٣ـ، تـشكـلـ مـانـعاـ منـ إـثـارـةـ لـالـمـسـؤـولـيـةـ الـدـولـيـةـ لـسـلـطـةـ الـاحـتـالـلـ حـتـىـ تـارـيخـ ٢٠٠٤ـ/٦ـ/٣٠ـ، بالـنظـرـ لـلـفـطـاءـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ تـمـتـعـ بـهـ الـقـوـلـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـةـ بـتـعـيـضـ مـنـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ بـفـرـضـ الـأـمـنـ وـالـنـظـلـمـ مـنـ جـهـةـ وـفـيـ إـنشـاءـ نـظـلـمـ دـسـتـورـيـ جـدـيدـ فـيـ عـرـاقـ مـنـ جـهـةـ لـخـرىـ. أـمـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـبـلـدـيـةـ الـعـامـةـ لـالـمـسـؤـولـيـةـ الـدـولـيـةـ لـأـمـمـ الـجـنـسـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ تـابـعـةـ لـلـعـهـدـ الـدـولـيـ لـلـحـقـوقـ الـمـنـتـدـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ وـلـجـنـةـ مـكـافـحةـ لـتـعـيـبـ لـتـابـعـةـ لـاـتـقـاـقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـعـتـدـةـ لـمـكـافـحةـ لـتـعـيـبـ لـسـنـةـ ١٩٨٤ـ، فـيـنـاـ تـصـطـلـمـ وـمـبـداـ فـرـدـائـيـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـنـسـبـةـ لـفـعـلـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ لـأـفـرـادـ سـلـطـةـ دـوـلـةـ مـعـيـنـةـ تـابـعـةـ لـلـقـوـلـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـةـ وـبـشـكـلـ لـفـرـلـادـيـ.

ولـماـ مـنـ جـهـةـ الـقـوـاعـدـ الـاـتـقـاـقـيـةـ لـوـ الـعـرـفـيـةـ وـفـيـ مـقـدـمـتهاـ الـمـادـةـ ٣ـ مـنـ لـتـقـاـقـةـ لـاهـايـ الـرـابـعـةـ لـسـنـةـ ١٩٠٧ـ وـلـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ لـلـطـرـفـ الـمـحـارـبـ الـذـيـ يـنـتـهـيـ لـحـكـمـ هـذـهـ الـاـتـقـاـقـيـةـ مـلـزـمـ بـالـتـعـيـضـ عـنـ الـاـقـضـاءـ، فـيـنـ حـلـةـ لـحـربـ قدـ اـنـتـهـتـ فـيـ ٢٠٠٣ـ/٤ـ/٩ـ. وـلـماـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـاتـيـةـ الـدـولـيـةـ لـأـمـمـ الـجـنـسـيـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ لـيـسـ طـرـفـاـ فـيـ الـنـظـمـ الـأـسـلـمـيـ لـهـذـهـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ جـهـةـ وـلـمـ جـنـسـ الـأـمـنـ يـعـطـلـ لـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ إـزـاءـهـاـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ ١٦ـ مـنـ الـنـظـمـ الـأـسـلـمـيـ مـنـ جـهـةـ لـخـرىـ.

الفرع الثاني

المعاملة الإنسانية للمحتجزين من قبل السلطات العراقية

بالرغم من مظاهر الاحتلال في شوارع بغداد وعدد من المحافظات والقيود التي تحبط بصلاحيات الحكومة العراقية في حفظ النظام وفرض هيبة القانون وتحول الساحة العراقية إلى سجال للصراع ضد الإرهاب الدولي بسبب عدم القدرة على السيطرة على الحدود ومنع تسلل المقاتلين الأجانب إلى العراق، فإن الحكومة العراقية تسعى جاهدة

لتوسيع صلاحياتها الأمنية وزيادة قدرتها على المبادرة والمسك بالملف الأمني بشكل فعل. وتملك الحكومة للعراقية الأدوات القانونية والمادية التي تمكنها من الوصول إلى أهدافها في استقلال القوات العراقية من التابعية للقوات متعددة الجنسية وإنهاء ظاهر الاحتلال وسحب القوات متعددة الجنسية خارج المدن والمحافظات وإعادة انتشارها في مساراتها بضم الانتقى على عددها وأملاكتها. وهو ما تتوقع الحكومة للعراقية للتوصى إليه قبل التجديد لولاية هذه القوات التي تنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١ وفق قرار مجلس الأمن ١٧٦٣/٢٠٠٦. ومن هذه الأدوات ما يلي:

لولا - الصكوك القانونية : وهي التي تمنح الحكومة للعراقية صلاحيات قانونية لستثنائية لمواجهة حالة التمرد والعمليات المسلحة التي تشنها الجماعات المتمردة فيما يشبه حرب المدن التي كانت سائدة في ستينيات القرن العشرين وما بعدها وخاصة في عواصم دول أمريكا اللاتينية والجنوبية كالكونترا في نيكاراغوا وفرمندو مارتي في السلفادور.

وأهم هذه الصكوك ما يلي :

١- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ في ٢٠٠٥/١١/٩ الذي يوسع من مفهوم الجرائم الإرهابية بالمقارنة مع قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مما يمكن للقضاء من فرض عقوبات أشد من شأنها أن تكون وسيلة ردع إزاء تلجم ظاهرة الإرهاب. وقد عرف القانون الإرهاب بأنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة لتهديف فرداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية ولوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والذعر بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغاليات إيرادية (م/١).

٢- حالة الطوارئ التي يتم تجديدها من قبل مجلس النواب وطبقاً للمادة (م/٦١) من الدستور والتي تعطي صلاحيات واسعة للقوات الأمنية في ملاحقة المشتبه بهم في عمليات إرهابية وإيقاع القبض عليهم في الحالات الملحمة للغالية دون منكرا قضائي، وتمديد فترات الاحتجاز لفترات طويلة بغية مواصلة التحقيق مع المشتبه بهم. وقد أعلنت حالة الطوارئ ينداءاً من قبل سلطات الاتصال المؤقت بموجب الأمر رقم ١ في ٢٠٠٤ باسم الدفاع عن السلامة الوطنية. ويلاحظ أن المادة ٦ من الأمر تنص على بربط القوات المسلحة للعراقية بكلفة لصنافها في منطقة الطوارئ برئيس مجلس الوزراء مباشرة

بما لا يتفق وتبعة هذه القواعد متعددة الجنسية.

٣- إعلان خطة فرض القانون في ٢٠٠٧/٢/١٣ من قبل رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة العراقية التي تأثرت المجال للقواعد العراقية للقيام بعمليات لمنية بقيادة قائد الخطة الجنرال عبود قنبر منحت مزيداً من الاستقلالية إزاء القواعد متعددة الجنسية.

٤- إعادة العمل بعقوبة الإعدام بموجب الأمر رقم ٣ في ٢٠٠٤/٨/٨ في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي واستخدام المولاد للجرائم والاعتداء على سلامة النقل والمواصلات ولقتل العمد والاتجار بالمخدرات وخطف الأشخاص، وذلك بعد يقاف العمل بها من قبل الحكم المدني بريمر بموجب الأمر رقم ٧ في ٢٠٠٣/٦/١٠.

٥- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩. في الوقت الذي تسعى فيه هذه المادة لتوفير الضمانات القانونية لحماية المشتبه بهم في الاشتراك في التمرد ومساعدة العناصر المسلحة بشكل غير مباشر ومعاملتهم معاملة إنسانية من دون تمييز، فإن المادة الثالثة المشتركة تطلق ليد السلطات العراقية في مكافحة التمرد باعتباره عملاً ضد القانون وأن العمليات المسلحة التي يقوم بها المتمردون هي عمليات غير قانونية وأن من يرتكبها لا يعتبر مقاتلاً قانونياً ولا يتمتع بالحماية الدولية التي توفرها الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩.

ثانياً - الآليات للقتونية. وهي الأجهزة والوسائل والأدوات التي تملكها الحكومة العراقية في مساعيها في فرض الأمن وحماية المحتجزين وإطلاق سراح من لم تثبت إدانته من جهة والتوصيل إلى تسويات سياسية مع القوى المعارضة للحكومة من جهة ثانية، ومن هذه الآليات استقلال القضاء:

١- يتميز القضاء العراقي بمهنية وحيادية بقطع النظر عن المحاكم الاستثنائية التي كانت تقام بين حين والأخر لمحاكمة المتهمين بجرائم سياسية كالمجالس العرفية ومحكمة الثورة التي تقوم بإصدار حكم قاسية على المتهمين. وقد منع الدستور العراقي إنشاء محاكم من هذا النوع (٩٥/م).

٢- إلا أن مجلس الحكم أصدر القانون رقم ٢٠٠٣/١ بإنشاء المحكمة الجنائية

لعله المختصة بالجرائم ضد الإنسانية لمحاكمة مسؤولي النظام السابق المتهمين بارتكاب جرائم بادرة وجرائم ضد الإنسانية، وأعيد تشكيل هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩. وأصدرت المحكمة حكاماً بالإعدام على المدنيين من هؤلاء، وفي مقدمتهم للرئيس العراقي الأسبق صدام حسين الذي نفذ فيه حكم الإعدام في ٢٠٠٦/١٢/٣١. كما أنشئت المحكمة الجنائية المختصة بالقانون رقم ٢٠٠٤/١٢/١٠ للنظر في جرائم القانون للعلم التي حكمت بالإعدام على أوراس عبد العزيز المكنى بأبي عمر الكردي المدان في قضية نسف مكتب الأمم المتحدة في بغداد في ٢٠٠٣/٨/١٩ وفي قضية مقتل ١٩ مواطناً يقطنوا في الناصرية في ٢٠٠٤.

٣- وحافظاً على استقلالية القضاء تم إنشاء مجلس القضاء الأعلى بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٠٠٥/٣٥ كهيئة مستقلة. ويرأسه رئيس المحكمة العليا ويتولى الرقابة الإدارية على جميع القضاة ووكلاء النيابة حيث يتم تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف للقضاء بترشيح من المجلس ومواقفة مجلس النواب (م ٩١ من الدستور) بدلاً من وزير العدل. وهكذا تم فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية كما ارتبطت هيئة الادعاء بهذا المجلس بما يوفر لها من حياد تحتاج إليه في مهام التحقيق، وهو ما تبناه الدستور في الماد ٨٧ - ٩١ حيث تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى لإدارة شؤون الهيئات القضائية.

كما نص الدستور على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا كهيئة مستقلة تختص بالرقابة على دستورية القوانين والفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم وذلك التي تنشأ بين الأقاليم والمحافظات (م ٩٢ - ٩٤).

الفرع الثاني

المعاملة الإنسانية للمدنيين من قبل السلطات العراقية

أدى تدهور الوضع الأمني في العراق إلى نتائج خطيرة على وضع المدنيين وخاصة في المناطق الساخنة في مدينة بغداد وفي محافظة الأنبار وديالى حيث اضطررت كثير من العوائل إلى ترك مناطق سكناها هروباً من العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المشتركة للعراقية والمتعددة الجنسية من جهة والأعمال المسلحة التي تقوم بها

الغاوص المتمردة من جهة أخرى. ويمكن تصنيف الأفراد الذين تأثروا بالنزاع الداخلي منذ احتلال العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ إلى الأصناف الآتية:

المطلب الأول

النازحون

وهم الأفراد الذين يتركون محل إقامتهم الاعتيادية قسراً بسبب الكوارث الطبيعية أو الإنسانية إلى غيرها في داخل وطنهم وبشكل مؤقت لحين زوال الأسباب التي أدت إلى نزوحهم.

ونظر تقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في العراق UNAMI بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ بأن عمليات النزوح قد تفاقمت عقب لحدث ٢٠٠٦/٢/٢٢ بتجبر مرقى الإمامين العسكريين في سلمراة. حيث تفجرت أعمال عنف خطيرة في بغداد والبصرة ومناطق أخرى قامت بها مليشيات مسلحة وشملت تلك الأعمال تخريب المراكز الدينية وعمليات خطف وتعذيب وإعدام خارج إطار القانون، مما اضطر المتنزهين إلى ترك منازلهم طوعاً أو كرهاً هرباً من عمليات الانتقام العشوائية بما في ذلك الهجمات بقدائف الهاون على الأحياء السكنية. وذكرت وزارة الداخلية العراقية أن عدد الأفراد الذين لقوا مصرعهم بين ٢٢ - ٢٥ ٢٠٠٦/٢/٢٥ بلغ ٢٤٩ فرداً.

وقد سببت هذه الأحداث إرباكاً للسلطات العراقية التي وجدت نفسها غير قادرة على إغاثة هؤلاء النازحين خاصة بسبب تعطل الخدمات التي تقدمها المرافق العامة وتعطيل الدراسة في عدد من المناطق المنكوبة. كما لم تستطع هيئة الهلال الأحمر العراقي وللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم الإسعافات اللازمة بسبب تدهور الوضع الأمني والحضور الحذر لأفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، خاصة أنه لم يتم إيرام لفان المقر مع الحكومة العراقية في ٢٠٠٦ بغية شمول أفرادها بالحماية. وقد بلغ عدد العوائل النازحة حسب إحصائيات وزارة المهجريين والمهاجرين ٢٦٨٥٨ عائلة مما يجعل عدد النازحين ما يربو على المليون ونصف، وقد بلغت التخصيصات المالية للإغاثة نصف مليار دينار بما فيها إنشاء ١١ مخيماً لإيوائهم بشكل مؤقت لحين زوال أسباب النزوح.

المطلب الثاني

اللاجئون

وهم الأفراد الذين يتركون وطنهم لو محل إقامتهم الاعتيادية بسبب الخوف من تعرضهم لأسباب سياسية للاضطهاد أو القمع مما يجعل حياتهم في خطر. ويختضع مفهوم اللاجوء لطالبيه لقرار الدولة المضيفة الذي يتوقف على اعتبارات لمنتهى وسياسية، على أنه لا يجوز للدولة المضيفة إعادة طالب اللجوء إلى البلد الذي غادره خشية تعرضه للمخالف المذكورة، وعليها أن تجد له دولة تمنحه اللجوء بناء على ذلك.

وتقامست مشكلة طالبي اللجوء للعرقيين قبل سقوط النظام السابق بسبب القيود التي تفرضها الدول للمضيفة خشية تسلل عناصر إرهابية ضمن طالبي اللجوء من جهة وعدم رغبة هذه الدول قبول أعداد متزايدة منهم من جهة أخرى. وتسعى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للبحث عن حكومات يمكن أن تمنح اللاجوء لطالبيه والمسجلين لدى المفوضية في دمشق وعمل على وجه الخصوص. ووعدت الحكومة الأمريكية بالاستجابة لـ ٧٠٠٠ طلب لجوء من الطلبات التي تقدم بها أصحابها.

المطلب الثالث

المهاجرون

وهم الأفراد الذين يتركون وطنهم لو محل إقامتهم الاعتيادية للإقامة في دول أخرى لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية والتي تمنحهم هذه الصفة.

وتتفق عدد كبير من العرقين على الأرضي السورية والأردنية باعتبارهما المتنفذين المتأحين للعرقيين الذين يتركون العراق بسبب تدهور الوضع الأمني فيه من جهة وعدم وجود فرص عمل لطالبيه من جهة أخرى، بحثاً عن ملاذ آمن فيما، لو الحصول على فرص عمل لو طلباً للجوء السياسي في بلدان أخرى.

ولعدم حصول الأغلبية الساحقة من لولاذ العرقين على الإقامة في كل من سوريا والأردن فمن الصعب وصفهم بالمهاجرين خاصة وأنهم لا ينونون المكوث في هذين البلدين لفترة طويلة بل وأن غالبيتهم ترنسوا إلى العودة إلى العراق بمجرد تحسن الوضع الأمني فيه.

وقد شكت الحكومتان السورية والأردنية من الأعباء الاقتصادية والبيئية للناجمة عن وجود ما يزيد على ٧٥٠ ألف عراقي في الأردن و مليون عراقي في سوريا. لذا سعت دول الجوار إلى البحث عن حلول للمشكلات التي يعاني منها العراقيون في هذين البلدين خاصة منها الصحية والتعليمية والاقتصادية من جهة وتقديم المساعدات لكل من الحكومتين السورية والأردنية لمواجهة متطلبات وجود العراقيين فوق أراضيهم من جهة أخرى. وللهذا انعقد مؤتمر شرم الشيخ في آيلر ٢٠٠٧ الذي شارك فيه معظم دول الجوار وتقرع عنه ثلاثة لجان. وانعقدت لجنة الطقة في لفترة لمعالجة أزمة الكهرباء والمشكلات النفطية والمياه في حزيران ٢٠٠٧، ولتألّمت لجنة المهاجرين في عمان في تموز ٢٠٠٧ حيث وعد العراق بتقديم ٢٥ مليون دولار لمساعدة العراقيين في سوريا والأردن ووعدت الحكومة الأردنية بقول الطلبة العراقيين في المدارس الأردنية استثناءً من شرط الإقامة. أما ل اللجنة الأمنية فقد عقدت لجتماعها في دمشق في آب ٢٠٠٧ بغية للتوصيل إلى تفاق بين سوريا والعراق لمنع تسلل العناصر المسلحة عبر الحدود المشتركة بين العراق ودول الجوار. وتوجّت للجهود التي بذلت في هذا المجال بزيارة رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي إلى دمشق.

المطلب الرابع

المغاثون

وهم الأشخاص الذين يحصلون على مساعدات من الحكومة العراقية بسبب تعرضهم لآثار العمليات المسلحة مباشرة أو بشكل غير مباشر بغية تخفيف المعاناة التي يتعرضون لها والناجمة عن استمرار النزاعسلح الداخلي. وهم صنفان :

الأول - المتضررون من العمليات المسلحة بشكل مباشر. أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم ١٠ في ٢٠٠٤/٦/١ لقانون تعويض الشهداء والمصابين نتيجة العمليات الإرهابية من أفراد القوات المسلحة للعراقية وغيرهم من المدنيين. فيما يتعلق بالفئة الثانية قضت الفقرة ربعاً من الأمر بأن " يمنح كل من يشهد من المولطين أو يصاب بعاهة مستديمة نتيجة عمل إرهابي، تعويضاً مناسباً، على أن يتم تحديد مفهوم العمل الإرهابي ومقدار التعويض بموجب تعليمات صدرها وزير المالية".

الثاني - المتضررون من العمليات المسلحة بشكل غير مباشر. بالنظر لتدور

الوضع الاقتصادي بسبب حرب لاحتلال العراق من جهة واستمرار النزاعسلح الداخلي من جهة أخرى فلن كثيرون من أصحاب الدخل المحدود يعانون من شفط العيش وارتفاع نسبة التضخم إلى ٥٠٪ إضافة إلى انتشار البطالة ناهيك عن أوضاع الأرامل والأيتام المتدهورة وأعدادهم المتزايدة بسبب استمرار النزاع. وقد أعدت الحكومة العراقية مشروعين للإغاثة. الأول : شبكة الحماية الاجتماعية في كانون الأول ٢٠٠٥ لمساعدة مليون عائلة عراقية لا تكسب أكثر من دولار واحد في اليوم. وبلغت تخصيصات هذه الحماية ٥٠٠ مليون دولار لسنة ٢٠٠٦ و ٧٣٠ مليون دولار لسنة ٢٠٠٧. الثاني : برنامج القروضيسيرة لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة للخريجين العاطلين وللأصحاب المحالات التجارية المتضررة من أعمال الإرهاب وللنازحين العائدين إلى مساكنهم وللمعوقين المشمولين ببرنامج التأهيل المجتمعي. وبلغت تخصيصات هذا البرنامج ١٠ ملايين دولار.

المطلب الخامس

المحتجزون

بلغ عدد المحتجزين لدى السلطات العراقية حوالي ٣٤ ألفاً من المشتبه بهم بالاشتراك بالتمرد والأعمال الخارجة عن القانون حسب تقديرات المصادر الأجنبية، إلا أن المصادر العراقية تقدر عدد المحتجزين بحوالي ٢٠ ألفاً موزعين بنحو ١٠ آلاف لدى سجون وزارة العدل و ٥٥٧٣ في سجون وزارة الداخلية و ١٥٢٥ لدى سجون وزارة الدفاع و ٥٠٠ من الأحداث لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و ٢٢٠٠ لدى سجونإقليم كردستان. وقد أذنت المحكمة الجنائية المركزية ١٧٤٧ من بين ٢٠٠٠ خضعوا للمحاكمة حيث تم الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر على نسبة ٨٠٪ منهم.

خاتمة

تسعي سلطات الاحتلال لبسط نفوذها في الدولة المحظلة والمكوث فيها لطول فترة ممكنة وذلك لجني ثمار الاحتلال والاستفادة من المزايا الاقتصادية والميسانية والإستراتيجية التي تنشأ عنه، بينما تسعي السلطة الوطنية في الدولة المحظلة التخفيف من وطأة الاحتلال لاستعادة السيادة الوطنية التي ينتقص منها الاحتلال الأجنبي.

وليس من المفارقة أن يفترض الأهداف بين سلطة الاحتلال والسلطة

الوطنية بنوع من الانتقاء في المصالح بشكل مؤقت لو دامت.

— فاما بشكل مؤقت، فain السلطة الوطنية التي تنشأ في ظل الاحتلال لا يمكن أن تستمر إلا بقبول نتائج الاحتلال والتعاون مع سلطته لاحتفاظ بما تبقى من مظاهر السيادة بوجود إدارة مدنية وطنية من جهة ولضمان سير المرافق العامة والعودة إلى الحياة المدنية بعد انتهاء القتال من جهة أخرى.

— ولما بشكل دائم، فإن الاحتلال العسكري occupation militaire من شأنه أن يتحول إلى احتلال سلمي occupation pacifique بموجب معاهدة سلام وصدق توسيس تحالف سياسي طویل الأمد بين الدولة المحتلة ودولة الاحتلال.

ونجح هذا النموذج في كل من ألمانيا وإيطاليا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ وفي كوريا بعد الحرب الكورية ١٩٥٣. ويرجع نجاح مثل هذه التحالفات إلى أمرين، أولهما تصفية النظام السياسي للسابق وإقامة نظام ديمقراطي ليبرالي على النطاق الواسع في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وثانيهما استباب الأمن الداخلي الذي يوفر فرص النجاح للنظام السياسي الجديد خاصة إعادة الإعمار وفق مشروع مارشال لأوروبا الغربية.

أما الوضع في العراق ف مختلف مما سبق ذكره بسبب وجود نزاع سياسي بين الفعاليات السياسية الناشطة بعد سقوط النظام واللجوء إلى السلاح لإدارة النزاع، مما أدى إلى دخول سلطة الاحتلال طرفاً في هذا النزاع وإلى إطالة فترة الاحتلال نتيجة ذلك وتعذر إعادة البناء والبنى السياسية والاقتصادية.

من خلال هذه المقارنة، يقتضي التمييز بين الوضع القانوني والجانب السياسي في العراق الذي يبقى محكماً بالواقع اليومية على الأرض:

أولاً - الوضع للفتوح العراقي. تخضع الحالة في العراق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها حالة تهدد السلام والأمن الدوليين وبالشكل الآتي:

١- أدى انتهاء الاحتلال من الناحية القانونية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ إلى تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة التي تولت كامل المسؤولية والسلطة حسب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ الفقرات ١ و ٢ و ٤.

- ٢- إلهاق القوات الأمنية العراقية بالقوات متعددة الجنسية بموجب القرار ١٥٤٦ /٢٠٠٤ فقرة ١١ بسبب عدم تأهيل هذه القوات للقيام بمسؤولياتها،
- ٣- العمل على التوصل إلى شراكة بين الحكومة العراقية والقوات متعددة الجنسية بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمن والسياسة العامة وتحقيق هذه الشراكة عن طريق التنسيق بين الطرفين وذلك بموجب الرسائلتين المرسلتين من قبل رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة ووزير خارجية الولايات المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٠٠٤/٦/٥ الملحقتين بالقرار ١٥٤٦.
- ٤- العمل على إبرام اتفاق بين حكومة العراق والقوات متعددة الجنسية لنقل المسؤولية عن الأمن إلى حكومة العراق وتولي العراق قيادة القوات العراقية والإشراف عليها كما ورد في الرسائلتين للموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من كل من رئيس وزراء الحكومة العراقية ووزير خارجية الولايات المتحدة في ٢٠٠٦/١١/١٧ الملحقتين بقرار مجلس الأمن رقم ١٧٢٣ في ٢٠٠٦/١١/٢٨.

وبالرغم من مرور ٤ سنوات على انتهاء الحرب في ٢٠٠٣/٤/٩، فإن لاستكمال متطلبات السيادة الوطنية لم تتحقق حسب قرار مجلس الأمن آنفي الذكر والرسائلتين الملحقتين بهما. فلم يتم التوصل إلى اتفاق شراكة أمنية بين العراق والقوات متعددة الجنسية من جهة ولم يتم نقل المسؤولية الأمنية كاملة إلى القوات العراقية من جهة أخرى. وفي ضوء ذلك فإن اوضاع السياسي في العراق يختلف والوضع القانوني المحدد بقرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة مما يتبع معه تنفيذ القوات متعددة الجنسية للتزاماتها المنكورة باستعادة العراق كامل السيادة على أراضيه.

ثانياً - استمرار النزاعسلح الداخلي الذي يأخذ الأشكال الآتية:

- ١ - عمليات مسلحة ضد القوات متعددة الجنسية في شكل تغيير عبوات ضد المركبات العسكرية، وتلاراً ما تحصل لشبكات ضد تلك القوات.
- ٢ - الهجوم بالأسلحة النارية أو بأحزمة ناسفة أو بسيارات مفخخة ضد القوات المسلحة العراقية.
- ٣ - عمليات انتشارية بسيارات مفخخة أو بأحزمة ناسفة ضد أهداف مدنية من

أسواق ومتاجر تجمع الأفراد ودور العبادة تؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والأموال.

٤ - الهجوم بقذائف الهاون ضد الأحياء السكنية.

٥ - عمليات خطف وتعذيب وقتل وإلقاء الجثث في الشوارع أو في مجرى

الأنهار.

وفي ضوء هذه المعطيات فإن الذين يقومون بهذه العمليات لا يعتبرون مقاتلين قانونيين بموجب المادة الرابعة من لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، ولا بموجب البروتوكولين الأول والثاني لسنة ١٩٧٧ الملحقين بالاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وذلك لعدم توفر الشروط الأساسية لاعتبارهم مقاتلين قانونيين محميين بالصكوك الدولية المذكورة، بل هي عناصر مسلحة تخضع لأحكام المادة ٥ من لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ عند وقوعهم في قبضة القوات متعددة الجنسية كقوت حاجزة، ويخضعون لقانون العقوبات العراقي المرقم ١٩٦٩/١١١ ولقانون مكافحة الإرهاب المرقم ٢٠٠٥/١٣ عند وقوعهم في قبضة القوات العراقية كقوت حاجزة باعتبارهم مقاتلين خارج للقانون، ولا يبقى من مجال حمايتهم إلا في إطار المادة ٣ المشتركة ولاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

ولم يبيت في أمر كثير من المحتجزين رغم مرور مدة طويلة على احتجازهم بسبب الوضع الأمني وتأخير لجان التحقيق في عملها لإحلالهم إلى القضاء لجسم قضائيهم أو لإطلاق سراحهم عند عدم توجيه لهم محددة ضدهم. وتم تشكيل ٢٧ هيئة قضائية لمعالجة وضع المحتجزين وتم إطلاق سراح ١١٠٠ محتجز من مجموع ٤٠٦٢ تم اعتقالهم بموجب عمليات فرض القانون من قبل السلطات العراقية، أما المحتجزين لدى القوات متعددة الجنسية فقد ذكر العميد مارك مارتينيز مدير الشؤون القانونية لدى القوات المذكورة بأن ٢٩ ألف محتجز لدى هذه القوات يخضعون للإجراءات القانونية من قبل ٢٧ قاضياً عراقياً.

ثالثاً- إعلان مبادئ لعلاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد بين العراق والولايات المتحدة. لدى ترددي للوضع الأمني إلى تكليف الجنرال بتربيوس بقيادة القوات متعددة الجنسيات واستبدال السفير زلماني خليل زلدة بالسفير ريان كروكر على رأس الدبلوماسية الأمريكية في بغداد.

وكان التقرير الذي قدمه كل من المسؤولين الأمريكيين يشكل دعماً لحكومة نوري المالكي بعد نجاح كل من الحكومة العراقية في إطار الخطة الأمنية والقوات الأمريكية من خلال العمليات العسكرية التي نفذتها خطة باتريوس في مسک الأرض والتعاون مع صحوات العشائر في المنطقة الغربية في محاربة القاعدة. وأدى تحسن الوضع الأمني إلى ذلك إلى لجتماع القادة السياسيين العراقيين الخمسة لذين أصدروا بياناً في ٢٠٠٧/٨/٢٦ يدعوا إلى إعادة صياغة العلاقات السياسية مع الولايات المتحدة وإنهاء ولاية مجلس الأمن في ضوء مبادئ علامة تعلون وصدقية طويلة الأجل التي تم التوفيق عليها لاحقاً بين رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي والرئيس الأمريكي جورج بوش في ٢٠٠٧/١١/٢٦ ، والتي تضمنت الآتي:

- ١ - دعم الحكومة الأمريكية للحكومة العراقية في إجراء المصالحة الوطنية وحماية النظام الديمقراطي.
- ٢ - ردع أي عدوان خارجي ضد سيادة العراق ووحدة أراضيه.
- ٣ - مساعدة الحكومة العراقية في مكافحة الإرهاب.
- ٤ - تسليم وتدريب القوات المسلحة العراقية.
- ٥ - طلب تمديد وجود القوات متعددة الجنسية حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ وإنهاء ولاية مجلس الأمن على العراق والعودة إلى الوضع الذي كان عليه العراق قبل قرار المجلس ١٩٩٠/٦٦١ واستعادة كامل السيادة العراقية في الشؤون الداخلية والخارجية.
- ٦ - إبرام معايدة تعلون وصدقية طويلة الأجل بين العراق والولايات المتحدة لتنظيم العلاقة بينهما في المستقبل.

إلا أن قيام القائد العام للقوات المسلحة العراقية بأخذ زمام المبادرة في مكافحة الميليشيات والقيام بالعمليات المسلحة بمنأى عن القوات متعددة الجنسية ساهم في إظهار سلطة الدولة في الشارع والثقة بالقانون وبالحكومة، مما شدَّ في عضد المفاوضات العراقية في المفاوضات الرسمية إلى تنظيم العلاقات بين العراق والولايات المتحدة، بحيث أن الحكومة العراقية تطرح مبدأ جدولة تسحاب القوات الأجنبية عوضاً عن الاتفاقية طويلة الأجل المشار إليها في إعلان المبادئ، وذلك بتحديد فترة هي محل جدل بين الطرفين

العرقي والأمريكي لبقاء تلك القوات في العراق وهم ينافشان حالة انتهاء ولاية الفصل السابع المتوقعة في نهاية سنة ٢٠٠٨. وتساعد طروحات المرشح الديمقراطي أوباما بسحب القوات الأمريكية من العراق على تخفيض سقف المطالبات الأمريكية في البقاء في العراق فترة طويلة من الزمن.

وأدّى هذا التطور في المفاهيم إلى مزيد من الدعم السياسي للحكومة العراقية من قبل مختلف الفعاليات السياسية وخلصة جبهة التوافق التي قررت إعادة عضويتها إلى الحكومة.

لما من جهة سيكولوجية للفرد العراقي والسياسي منه على وجه الخصوص ، فإن الشخصية العراقية مطبوعة بالثقافة البدوية التي تتحسّن من هيمنة السلطة المركزية، مما يشكّل عنصر ضعف في استقرار النظام السياسي. وللتعامل مع هذه الظاهرة في دولة كالعراق، فإن نظم الحكم بما أن يكون سلطوياً يفرض هيبة القانون بالقوة وإنما أن يكون ضعيفاً تقدّم السلطة هيئتها فيها. وينبغي للعراق أن يختار طريقاً وسطاً.

وجاء الدستور العراقي الجديد ليغير شكل الدولة من دولة بسيطة إلى دولة فدرالية كرد فعل على المركزية الشديدة للحكومة العراقية السابقة.

وبانهيار مؤسسات النظم السابق وعدم استقرار النظم السياسي الجديد وعدم وضوح معلم للفرالية في الدستور وفي التطبيق، فإن العراق يمر في أزمتين في آن واحد هما: أزمة شكل الدولة وأزمة الحكم.

والواقع، أن حضارة ولادي الرافدين هي حضارة صحراء مهملة تقوم منذ القدم على نظام مركزي للري وحكومة قادرة على إدارة هذا النظم. كما أن الاقتصاد العراقي اليوم هو اقتصاد ريعي عمده واردات النفط وأن آبار النفط غير المنتشرة في جميع محافظات العراق تتبرأ أزمة سياسية مناطها توزيع العائدات النفطية بشكل عادل على جميع المحافظات، وأن النظم الفدرالي المتوقع تطبيقه سيخلق مشاكل مستديمة بسبب مشاكل توزيع الثروة الوطنية من جهة وبسبب للنزاع القائم حول توزيع الصالحيات بين المركز والمحافظات من جهة أخرى، وهو الذي يتجلّى في المشاكل العالقة بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان.

ومن شأن النظام الفدرالي في بلد صغير المساحة كالعراق العمل على تشجيع النزعة الفردانية في المجتمع العراقي التي تضعف مفهوم المواطنة التي هي أساس بناء الدولة العصرية، خاصة وأن روح المواطنة قد تضاعت خلال العقود المنصرمة بسبب هيمنة ثقافة الحزب الواحد.

ولعل اعتماد الفدرالية الإدارية(اللامركزية) في النظام السياسي في العراق من شأنه أن يدعم السلطة المركزية ويساعدها في إعادة ترتيب البيت العراقي وفرض الأمن والنظم العام استعداداً لإعادة البناء وهو ما يحرص رئيس مجلس الوزراء على تأكيده بين الحين والحين.

ويثير تحسن الوضع الأمني شرعت الحكومة الحالية في منهاج إعادة البناء الذي بدلت بولده في تنفيذ الميزانية الاستثمارية وخاصة في المحافظات.